جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانــون الأسرة
الرقم التسلسلي:

إعداد الطالب:أحمـد لسـمي

يوم: 15 جوان 2019

إشكالات التركة

لجنة المناقشة:

محده فتحي	د	جامعة بسكرة	رئيسا
كيحل عزالدين	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا
معاشي سميرة	أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

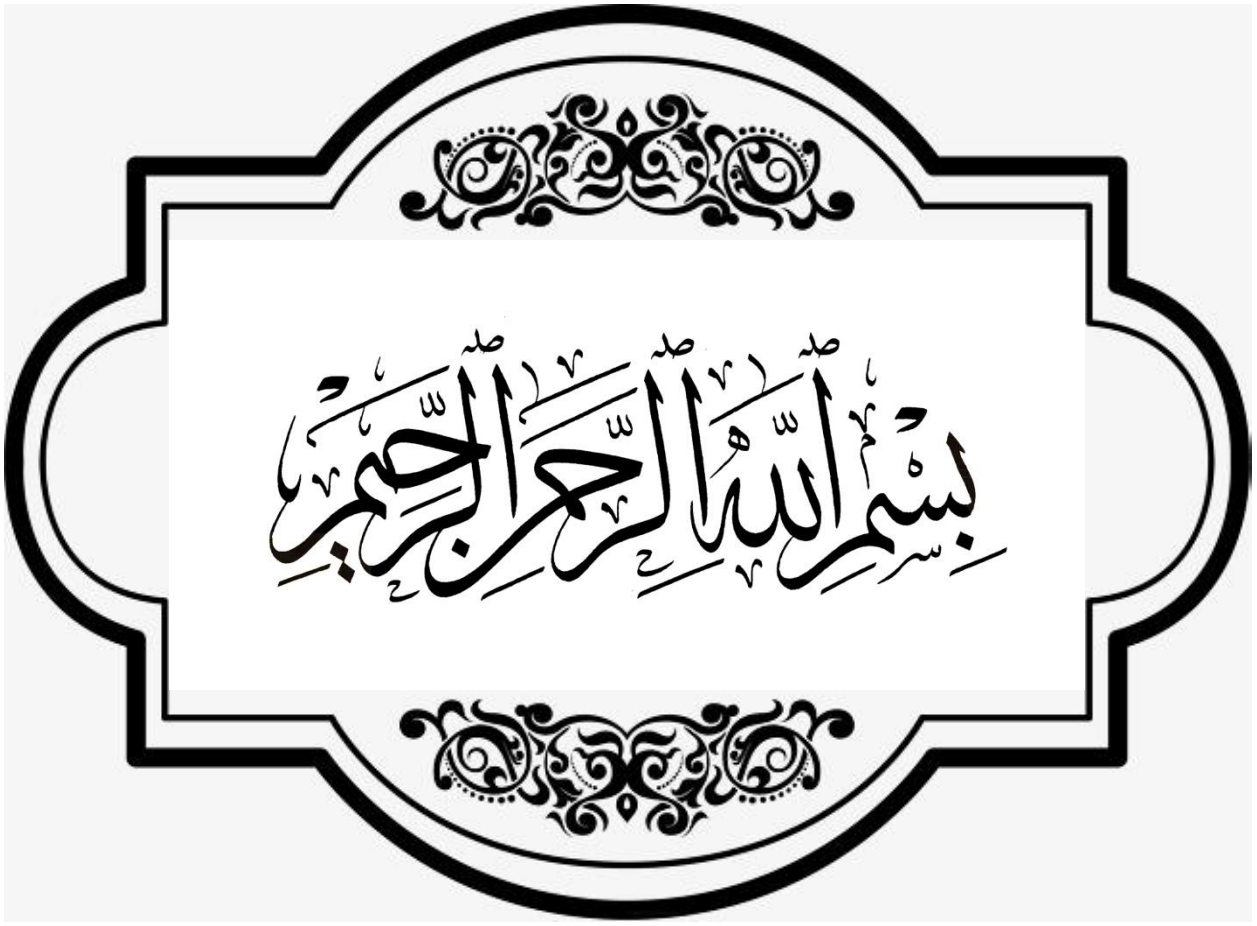
بسم الله الرحمن الرحيم

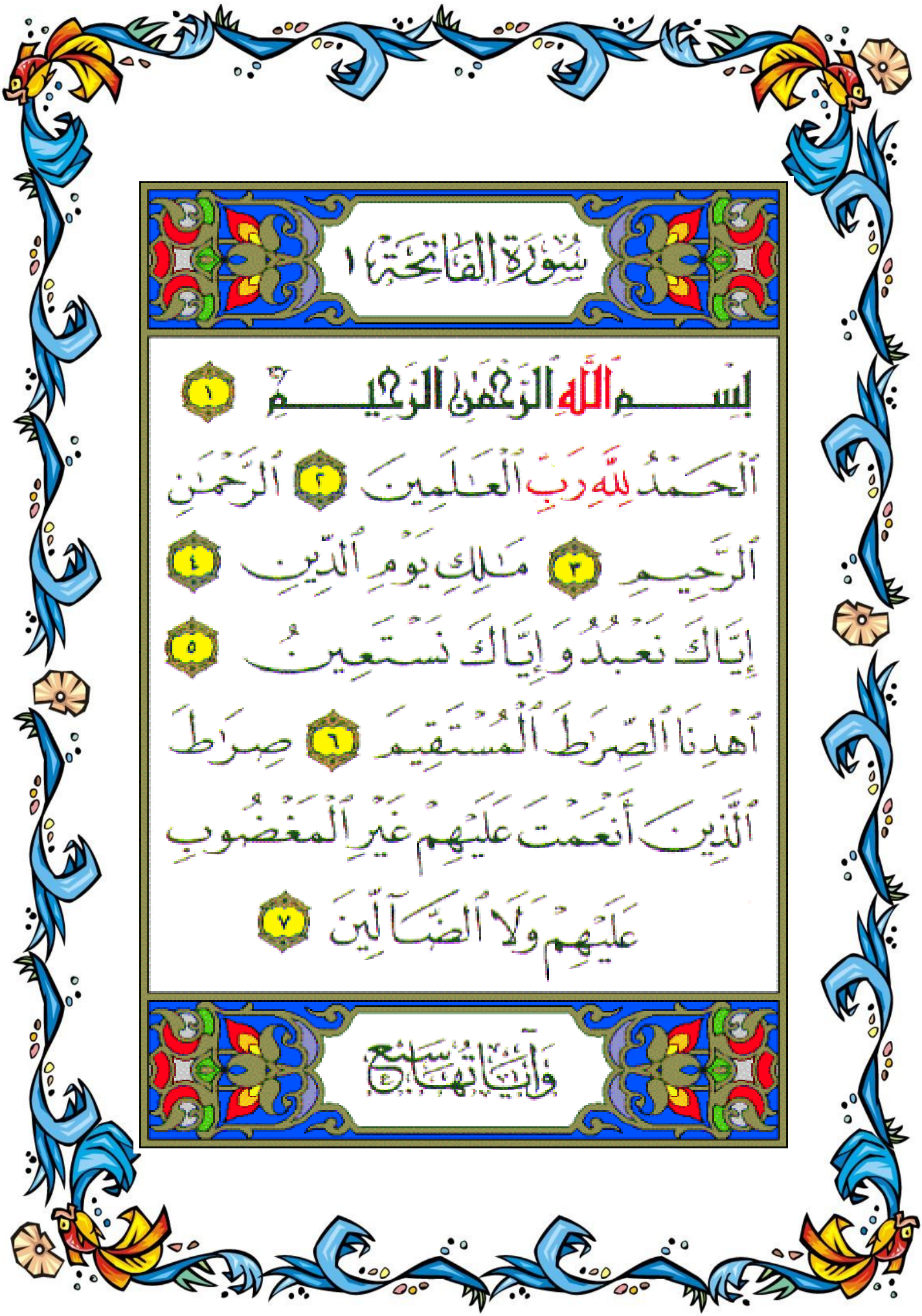
سُورَةُ الفَاتِحَةِ ١
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ١
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمَٰنِ
الرَّحِيمِ ٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧
وَآيَاتُهَا سَبْعٌ

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين

أما بعد

أتقدم بتشكراتي للأستاذ الدكتور:

كيحل عزالدين

الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل مساعداته وتوجيهاته لي.

كما أشكر كل الأساتذة الذين حفزوني

وساعدوني، ومن بينهم:

الأستاذ: خلف الله ميلود،

الأستاذ: سقني الصالح

الأستاذة: دنش لبنى

الأستاذة: بوقرة أم الخير

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى:

روحي والديا أسكنهما الله فسيح جنانه

وإلى زوجتي أم محمد حفظها الله

وإلى أولادي: محمد، مسعودة، أمين

وإلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجتي

وإلى كل المعلمين والأساتذة الذين درسوني

خاصة: معلمي " مزوزي النذير"

وإلى كل الأهل والجيران والأصدقاء خاصة

صديقي "هزابرة عادل"

مقـــــــدمة

مقـــدمـــــة:

للإنسان الحق في هذه الحياة أن يمتلك ما يجوز امتلاكه من الأموال والحقوق شرعا وقانونا، وأن تكون هذه الملكية خاصة به ، وإنَّ هذا الحق قد نظمته الشريعة الإسلامية وكذلك نظمه القانون، فنظماه من خلال وضع آليات لحمايته، ومن خلال تنظيم طرق اكتساب الملكية، فإن هذه الطرق حددتها الشريعة الإسلامية، كما حددها المشرع الجزائري ونظمها في القانون المدني، ومن بين طرق اكتساب الملكية نجد التركة، حيث تنتقل هذه التركة من المورث، وهو الشخص الذي يتوفى ويترك وراءه هذه التركة، إلى الورثة الذين يخلفونه فيها، كما أن هذه التركة تحتوي على مكونات ومشتملات عديدة، فيها ما هو معروف منذ القدم، وفيها ما هو جديد النشأة والبروز، فالتركة المعروفة منذ القدم هي ما اتفق عليها الشرع والقانون معا على مكوناتها، أما التركة الحديثة هي نتاج أنظمة اقتصادية واجتماعية حديثة، دخيلة على مجتمعنا وهذا كإرث استعماري، أو احتكاك بالعالم الغربي المحيط بنا، لكن في كلتا الحالتين، نجد حب الإنسان للمال والدنيا، يجعله في صراع دائم مع بقية شركائه في هذه التركة، فهذا الصراع يكون بهدف المحافظة على حقوقه، أو لجشع في نفسه، لكن القانون وضع آليات لمحاربة هذه الصراعات، والإشكالات الموجودة في تحديد مكونات التركة، وفي قسمتها، وهذا من خلال عدة قوانين، كالقانون المدني وقانون الأسرة، وقانون الضمان الاجتماعي، وغيرهم من القوانين.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة مبررات وأسباب لاختيار هذا الموضوع "إشكالات التركة" من البحث، فمن بين هذه الأسباب ما يتعلق بذاتي أنا، ومنها ما يتعلق بالموضوع ومنه:

1- الأسباب الذاتية:

بما أنني طالب حقوق تخصص قانون الأحوال شخصية، والمقرر الدراسي في هذا التخصص وفي كل الجامعات الجزائرية، لا يحتوي على مقرر خاص بالمواريث، رغم أنها تعتبر من ركائز هذا التخصص، وكذلك رغبتي الكبيرة في دراسة المواريث والتركات، جعلاني أختار هذا الموضوع، فرغم اقتصاره على إشكالات التركة فقط، فعند دراستي لهذه الإشكالات،

التي تركتني أطلع على المواريث والتركات بشكل كبير ومعمق، وهكذا أكتسب معارف وأفكار فيما يخص المواريث.

2- الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أسباب موضوعية لاختيار هذا الموضوع، منها:

- عدم تناول هذا الموضوع من قبل في كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة.
- كذلك لما يقدمه هذا الموضوع من فوائد للمختصين في المواريث، ولمن يهمه أمر التركات والميراث، من حيث الإشكالات في المكونات والحصر والقسمة.
- إغفال المشرع الجزائري على بعض الإشكالات في التركة، وخاصة التركات الحديثة.

ثانيا: أهمية الموضوع:

إن الإشكالات الواقعة على مستوى المجتمع ككل، وداخل الأسرة الواحدة، بسبب التركات والميراث، حتى يصل ببعضهم في بعض الأحيان إلى التخاصم أو إلى أروقة المحاكم، وهذا لأجل راتب تقاعد، أو منحة وفاة، أو استيلاء شريك في التركة عليها أو على جزء منها، أو غيرها من الإشكالات، فيأتي هذا البحث في رصد مجمل الإشكالات الموجودة في التركة، وهذا من حيث عناصرها القديمة والحديثة، أو من حيث حصرها وقسمتها، فيعالج هذا البحث أغلب هذه الإشكالات من الناحية القانونية، والشرعية.

ثالثا: أهداف الموضوع:

لهذه الدراسة جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أهداف علمية:

هذه الدراسة تهدف إلى الحصول على درجة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، وكذلك تزويد قسم الحقوق وأساتذته وطلبته بهذا البحث، لإثراء معلوماتهم ومعارفهم.

2- أهداف عملية:

- السعي للإلمام بأكبر عدد ممكن من الإشكالات التي تخص التركة، وهذا من حيث مكوناتها القديمة والحديثة، وحصرها وقسمتها، وإعطاء الحلول لهذه الإشكالات.
- تحديد بعض الجوانب الغامضة في موضوع التركات للقارئ والباحث.

– لفت انتباه المشرع لهذه الإشكالات لدراستها ومناقشتها، وإدخال قوانين جديدة عليها، وتعديل بعض القوانين التي تخصها.

رابعا: الإشكالية:

إن التركة مكونة من عناصر مشتركة بين القانون والشريعة، وعناصر لم تكن معروفة من قبل، أي أنها معاصرة، وكل هذه العناصر لابد أن تنتقل من المورث إلى مستحقيها، ويتم هذا عن طريق آليات قانونية، لكن هذا الانتقال قد يعترض طريقه بعض الإشكالات، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإشكالات المتعلقة بالتركة في القديم والحديث من حيث مكوناتها وتوزيعها، ومدى تعاطي قانون الأسرة الجزائري معها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية لابدَّ من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هي عناصر التركة المشتركة بين القانون والشريعة؟،

– ما هي عناصر التركة المعاصرة، وحكم الشرع فيها؟،

– ما هي إشكالات الحقوق المتعلقة بالتركة؟،

– ما هي إشكالات حصر التركة ومستحقيها؟،

– وما هي إشكالات التأخر في انتقال التركة، وقسمتها؟

خامسا: الدراسات السابقة:

من خلال مرحلتي جمع المادة العلمية للبحث، والقراءة، لاحظت أنَّ موضوع "إشكالات التركة"، لم ينل نصيبه من البحث بالقدر الكافي وهذا من طرف الباحثين الجزائريين أو غيرهم، ولم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل مجمل، إلا في بعض المقالات على مواقع الأنترنت، أو المجلات، وبصفة مختصرة جدا، ولم تكن بهذا العنوان إطلاقا، بل بذكر عنوان الإشكال مباشرة.

سادسا: المنهج العلمي المتبع:

اعتمدت في هذا البحث " إشكالات التركة" على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بشرح وتحليل مكونات التركة قديما وحديثا، وتحليل بعض الإشكالات المتعلقة بالمكونات وشرحها، وشرح حكم الشرع في التركات المعاصرة، وتحليل ووصف إشكالات الحقوق المتعلقة بالتركة، وكذلك الإشكالات المتعلقة بالحصر وقسمة التركة، كما قمت كذلك بتحليل بعض المواد القانونية التي اعتمدت عليها في البحث.

سابعا: صعوبات الدراسة:

هناك بعض الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث أهمها:

– قراءة الكتب الفقهية الخاصة بموضوع التركة، أخذت مني وقتا طويلا، وهذا لإيجاد بعض المعلومات فيها، كتعريف التركة في المذاهب الفقهية مثلا.

– ضيق الوقت لإعداد هذا البحث، لأن مجال الدراسة فيه واسع، يتعلق بعدة جوانب وعدة قوانين، وعدة مجالات، وعدة مواضيع، والوقت الممنوح لا يسع لدراسة كل هذه المواضيع دراسة معمقة ومفصلة.

– قلة المراجع في بعض مواضيع البحث، كالمعاش المنقول الفرنسي والمعاش المنقول العسكري.

ثامنا: خطة البحث:

الخطة التي انتهى إليها البحث هو أنه جاء في فصلين، وهذا بعد المقدمة، والمبحث التمهيدي الخاص بمفهوم التركة، وقد احتوى الفصل الأول الذي كان تحت عنوان: إشكالات عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها، على مبحثين الأول خصص لعناصر التركة، والثاني للحقوق المتعلقة بالتركة، أما الفصل الثاني فكان بعنوان إشكالات حصر وتقسيم التركة، والذي بدوره احتوى على مبحثين، المبحث الأول تضمن إشكالات حصر التركة وحصر المستحقين لها، والمبحث الثاني جاء بعنوان: إشكالات وقت انتقال التركة وقسمتها، وفي الأخير خاتمة البحث.

المبحث التمهيدي:مفهوم التركة

المبحث التمهيدي:

مفهوم التركة

من البديهي أنه عند الشروع في إنجاز أي بحث علمي، يجب إعطاء بعض المفاهيم الأساسية عن موضوع البحث، وكذلك إعطاء النظرة التاريخية لموضوع البحث، ولهذا ارتأيت أن آخذ بهذا المبحث التمهيدي، الذي أتناول فيه مفهوم التركة، إذا سوف أتطرق فيه إلى مآل التركة عند مختلف المجتمعات، والأمم القديمة، والمعاصرة، وكذا عند الأمة الإسلامية، كما سأتطرق فيه أيضا إلى مختلف التعاريف الخاصة بالتركة، ولهذا سأقسم المبحث التمهيدي إلى مطلبين:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مآل التركة عند بعض الأمم القديمة والمعاصرة.

المطلب الثاني: تعريف التركة.

المطلب الأول:

لمحة تاريخية عن انتقال التركة

إنَّ الكسب والملك والمال أشياء معروفة منذ الأزل، وكذلك وجود الموت من الزمن الأول للإنسان على الأرض، أي منذ قصة ولدي آدم عليه السلام، والمعروف أن الميت لا يتبعه شيء من تركته إلى أخراه، ولهذا دائما نتساءل ما مصير هذه التركات، عند الأمم السابقة وعند الأمم المعاصرة؟، وكيف نظرت إلى مصيرها الديانات الأخرى؟، وكيف تدرج توريث التركة في الإسلام؟. وللإجابة على هذه التساؤلات، سأقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: مآل تركة المتوفي عند الأمم القديمة

يقصد بعبارة الأمم القديمة، أهم الحضارات التي وجدت قبل الإسلام، وكذلك العرب في الجاهلية ومنه:

أولا: مآل التركة عند الفراعنة: كانت الملكية المطلقة في زمن الفراعنة، للفراعنة فقط، فالأرض بجميع مرافقها لهم، وبقي هذا الأمر في يد الفراعنة إلى أن جاء الملك بخور، فوضع قواعد الميراث، فكانت ميراث الفراعنة يقوم على توريث أرشد أولاد المورث، يحل محله في زراعة الأرض والانتفاع بها، وغالبا كانوا يحلون الابن الأكبر محل الأب في الميراث، فإذا لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور، ثم الإخوة، ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، ثم تدرجوا من الابن الأكبر إلى أرشد الذكور، ثم جعل الميراث بينهم بالتساوي، ولم

يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته، بل كان جميع الأولاد سواء في التقسيم، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولذا كانوا يعيشون في العائلة شركاء شركة مفاوضة يديرها أرشدهم.

كما أنَّ الزوجية كانت من أسباب الإرث عندهم، فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة من زوجها، ولم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الإرث.[1]

ثانيا: مآل التركة عند الأمم الشرقية القديمة: ونعني بهم الطورانيين، والكلدان، والسريان، والفينيقيين، وغيرهم ممن سكنوا الشرق الأوسط بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود، وظهور دولة الرومان.

فكانت طبيعة الشرائع عندهم واحدة، وهذا بسبب تشابههم في الأخلاق والطباع وطرق المعيشة.

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصيته، ولو لم يكن أهلا للقيام بشؤون الأسرة، فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، فطريقة توريثهم شبيهة بطريقة الفراعنة، وكان الاختلاف معهم في حرمان الأطفال والنساء من الميراث.

ثالثا: مآل التركة عند قدماء اليونان: كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان عن طريق الوصية، وغالبا يوصى لأكبر الأولاد، كما كانت تتميز بتدخل القضاء في سماع الوصية، بعد سماع الخصومة بين الموصي ومن ينازعه في وصيته من أقاربه، وكان الحكم بصحة الوصية قابلا للطعن في كل وقت من أي إنسان، إذا ظهر أن فيها ضررا بمصلحة الوطن أو الأسرة، والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال الجماعات جزءا من الثروة العامة، فكان كل رئيس أسرة كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته، ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير.

وإذا مات الموصي خلفه الموصى له في رئاسة الأسرة، فيتصرف في مالها، ولم يكن للأب عند اليونان حق التصرف في أمواله إلا بقيود لا بد من مراعاتها، وكان له أن يوثر بعض أبنائه على بعض، ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرمانا مطلقا، وكان القانون اليوناني يقضي إذا لم يكن للرجل أبناء، كان له أن يوصي بماله لمن يشاء، وإذا مات بلا وصية ورثه إخوته، ثم أبناؤهم، ثم أحفادهم، ثم أعمامه، ثم أخواله، ولم يكن للمرأة عند اليونان في هذا العهد

[1] انظر ياسين أحمد إبراهيم دراركة. **الميراث في الشريعة الإسلامية**.الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. بيروت– لبنان. 1983. ص20–21.

حق في الإرث، وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثا، بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه، فإذا لم يوجد في أسرته ذكور قصدوا إلى الذكور من أسرة زوجته فأعطوه ميراثه. [1]

رابعا: مآل التركة عند الرومان: في بادئ الأمر، كان الميراث عند قدماء الرومان عبارة عن إقامة خليفة للميت، يختاره حال حياته من أبنائه أو أقاربه أو من الأجانب عن طريق الوصية أمام القبيلة أو أمام الجند، عندما يكون الموصي سائرا إلى القتال، فإذا فعل الشخص ذلك يصبح الموصى له مالكا لكل شيء، فبقي الأمر كذلك مدة طويلة إلى أن ظهرت طريقة أخرى للميراث، وهذه الطريقة عبارة عن عقد بيع بين الموصي والموصى له، فإذا تم هذا العقد أصبح الموصى له هو المتصرف في كل شيء حتى أفراد الأسرة يتصرف فيهم كما يشاء، ولعدم انسانية هذا النظام، عدِّل إلى نظام آخر، وهو كتابة وصية لكبير الأسرة، ويكون تنفيذها إلى ما بعد الموت، وبقي هذا الأمر على حاله حتى قبل الإسلام بسنين قليلة، وحينما جاء الإمبراطور غسطيانوس سنة 543م، أصدر أوامره باتخاذ نظام إرث يكون أقرب إلى روح العدالة من المراحل السابقة، واتخذ القرابة قاعدة للميراث، وكذلك ولاء العتاقة، كما أنهم حرموا ميراث الأولاد لأمهم، التي ورثت والدها للحفاظ على التركة في العائلة دون نقلها لعائلة أخرى، وهي عائلة أولادها، وما ترثه من أبيها يؤول إلى إخوتها وعصبتها، وهذا في نظرهم للحفاظ على كيان العائلات، فكانت التركة تنتقل بالقرابة من المتوفي إلى الفروع، وهم الذين كانوا يحجبون سواهم من الأقرباء، ولا يهم إن كانوا من زواج شرعي أو غير شرعي أو من التبني، الذي يشترط في المتبني أن يكون أكثر من المتبنى بثمانية عشر عاما على الأقل حسب قانون الامبراطور في ذلك العصر، وتقسم التركة بين الفروع إناثا أو ذكورا بالتساوي، كما أن حجب الفروع للأصول عندهم لم يكن كليا بل يحجب عنهم حق تملك العين دون الانتفاع بها، حيث يمكن للأصول الانتفاع بالتركة دون ملكيتها وبعد وفاتهم، ترجع هذه المنفعة لأصل التركة وللفروع بطبيعة الحال، لكن إذا لم يكن للوارث فرع انتقلت التركة للأصول من الأب والأم، والإخوة الأشقاء دون سواهم من الإخوة وتكون بالتساوي بين الجميع ذكرا كان أو أنثى، فإذا لم يكن للميت أحد من الفروع أو الأصول، انتقلت التركة للإخوة والأخوات الأشقاء (بني الأعيان) حسب الاصطلاح الإسلامي، فإن لم يكن للميت إخوة أشقاء ذكورا وإناثا، انتقلت التركة للإخوة ذكورا وإناثا من أب (بني العلات)، وكذلك الإخوة ذكورا وإناثا من أم (بني الأخياف)، مع مراعاة قاعدتي المساواة

[1] انظر مصطفى عاشور. **علم الميراث**. بدون رقم الطبعة. مكتبة القرآن. القاهرة –مصر. 1988 . ص 10-13.

بين الإناث والذكور، وكذلك قيام الفرع مقام أصله في الميراث، فإن لم يكن له أقارب ورثه بيت المال عندهم.[1]

خامسا مآل التركة عند العرب قبل الإسلام: نظرا لأن العرب كانوا من الأمم الشرقية القديمة، التي كانت تهوى الانتقال والترحال والغزوات والحروب والقتال، فقد طبقت نظمهم في الميراث في أغلب الأحوال، حيث كانوا لا يورثون إلا من قوى على النزال والقتال، ولهذا حرموا النساء والأطفال والصغار من الميراث، وكان بعضهم يرث نساء الميت، حيث يعتبر نفسه خليفة عنه في كل شيء.

وكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة: القرابة، والمحالفة، والتبني، بشرط الذكورة في الثلاثة والقدرة على حماية الأهل والعشيرة.[2]

الفرع الثاني: مآل تركة المتوفي عند الأمم الحديثة الغير المسلمة.

تعود معظم الأنظمة القانونية الوطنية في العالم حاليا وفي بعض الدول الإسلامية إلى مدارس أو أنظمة قانونية رئيسية، أبرزها:

- **مدرسة القانون المدني:** ويسمى أيضاً "**القانون الروماني–الجرماني**. وهو أكثر المدارس شيوعاً في العالم وقد نشأ في أوروبا القارية، وتعود أصوله إلى القانون المدني الروماني.
- **مدرسة القانون المشترك:** ويسمى أيضاً "**القانون الأنجلو–ساكسوني:** وتتبع له الأنظمة القانونية في البلاد الناطقة بالإنجليزية، كبريطانيا (باستثناء اسكتلندا)، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا.
- **مدرسة القانون الاشتراكي:** وهو فلسفة قانونية تسعى لخلق مادة قانونية متوافقة مع مبادئ الاشتراكية، وما زال له دور في قانون جمهورية الصين الشعبية وروسيا.

فمن المفيد، أخذ نظرة على مآل التركة عند هذه المدارس، بدءًا بالمشرع الفرنسي فالألماني، فالإنجليزي ثمَّ الروسي.[3]

أولا : مآل التركة في القانون الفرنسي: يعتبر القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وقد قامت على أساسه قوانين كثيرة، وبالنسبة لنظام الميراث وانتقال تركة المتوفي،

---

[1] انظر. أحمد محمد علي داود. **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**. الطبعة الأولى / الإصدار الرابع/. دار الثقافة. عمان– الأردن. 2009. ص 222–228.

[2] انظر نصر فريد محمد واصل. **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**. المكتبة التوفيقية. 1995. ص 4–15.

[3] انظر الموقع الالكتروني. أنظمة قانونية/https://ar.wikipedia.org/wiki . يوم: 2019/05/30. الساعة 00:29.

يجب أن يكون موت المورث حقيقة أو حكما، وللوارث أن يوصي لمن يريد بأمواله، والوارث له حق قبول أو رفض الميراث، لأنه إذا قبل الميراث عليه أن يلتزم بجميع ذمة المورث الإيجابية والسلبية، أي يأخذ تركته وعليه جميع ديونه والتزاماته وإن فاقت التركة.[1]

ثانيا: مآل التركة في القانون الألماني: صدر قانون الميراث الألماني سنة 1900م، بحيث يخلف الوارث المورث في الأموال فقط، وليس على الوارث التزام بتسديد الديون على المورث إن لم تف التركة بسداد ديونه.

كما أخذ بالزوجية والقرابة كأسباب للميراث، وإن لم يكن للشخص وارث جاز له أن يوصي لأي كان، وإلاَّ رجعت التركة إلى الدولة.

ثالثا: مآل التركة في التشريع الإنجليزي: يقوم القانون الإنجليزي على قواعد في الميراث وهي:

1- الأقرب يحجب الأبعد.

2- الأبناء مقدمون على البنات.

3- الابن الأكبر البكر مقدم على الجميع.

4- ابن الابن مقدم على بنت الميت.

5- إن لم يكن له فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم.

رابعا : مآل التركة في التشريع الروسي: إذا قلنا روسيا نتذكر الثورة الشيوعية والاتحاد السوفياتي سابقا، والتي كانت تحارب الأسرة بادئ الأمر، كذلك محاربة الملكية الفردية في المجتمع الشيوعي، وبالطبع محاربة الميراث لأنه من أسباب انتقال الملكية الفردية، لكن لعدم إنسانية هذه القوانين، ونزولا لحكم الواقع، جعلت المشرع الروسي يتخلى عن هذه القوانين اللاإنسانية التي تحارب الميراث، فأخذ سنة 1922 بحق الإرث ،وحصر الورثة في الفروع والزوجة ومن كان يعولهم، لكن في سنة 1945 قام المشرع الروسي بزيادة التوسيع في دائر الورثة، ورتبهم على ثلاث طوائف وهم: الذرية والزوج، الوالدان وأولاد التبني، الإخوة والأخوات. وصارت التركة عندهم تشمل الأموال والحقوق، ولا حق للدولة في التركة إلا الضريبة المفروضة عليها، والتي كانت في أول الأمر مرتفعة، ثم بدأت تنخفض بشكل كبير."[2]

---

[1] انظر. محمد الزحيلي. **الفرائض والمواريث والوصايا**. الطبعة الأولى. دار الكلم الطيب. دمشق- بيروت.2001. ص 26.

[2] انظر. أحمد محمد علي داود. المرجع السابق ص 249-257.

الفرع الثالث: مآل تركة المتوفي عند الديانات السماوية الأخرى.

أقصد بالديانات السماوية الأخرى، اليهودية، والمسيحية، ومنه:

أولا: مآل التركة عند اليهود:

يستحق الابن الذكر كل التركة، سواء كان من نكاح صحيح أو غير صحيح، فإن تعدد الأبناء الذكور كان للابن البكر نصيب اثنين من إخوته، ولا ميراث للبنات في وجود الأبناء إلا التي لم تبلغ سن الثانية عشر من العمر، فلها حق النفقة والتربية، وإن لم يكن للميت أبناء تنتقل التركة إلى أبناء الأبناء، فإن لم يكن له أبناء وأبناء الأبناء انتقلت التركة للبنات ثم إلى أبناء البنات، فإن لم يكن للمورث فروع فالميراث للأصول، ويكون الحق كله للأب ثم الجد وإن علا، وإن لم يكن له أصول، انتقلت التركة للحواشي وهم الإخوة الذكور فقط ، ثم أبنائهم إلى غاية الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل سواء.

ولا ترث عند اليهود الزوجة شيئا عن زوجها، ويرثها هو، كما لا يرث الولد الذي ضرب أباه أو أمه ضربا مبرحا، ولا يرث من اليهودي المرتد، والوثني، ويرث اليهودي الوثني."[1]

ثانيا: مآل التركة عند المسيحية: " ليس للمسيحيين نظام خاص بالإرث، ذلك لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرت الديانة المسيحية على معالجة النواحي الخلقية والروحية، ولهذا عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها التوراة ومن النظام الروماني، وبعض الأحكام المستسقاة من الشرائع الأخرى."[2]

الفرع الرابع: نظام التوريث في الإسلام.

كما رأينا سابقا أن انتقال التركة في الجاهلية كان يقوم على أساس المحالفة، والقرابة والتبني، ولا يورث الصغير والضعيف ولا تورث المرأة، ويرث من يقدر على حمل السلاح والإغارة.

ولما جاء الإسلام، ففي بدايته لم يغير من هذه العادات اللاإنسانية في الميراث،" إلا بعد الهجرة، وكانت الهجرة من مكة إلى المدينة في بادئ الأمر سببا من أسباب الميراث، حيث آخ الرسول (ﷺ) بين الأنصار و المهاجرين، فأصبح الأنصاري يرث المهاجر إن لم يكن له ورثة، وهذا ما جاء في قول الله عز وجل ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا**

[1] انظر. محمد الزحيلي. المرجع السابق. ص 22-23.

[2] ياسين أحمد إبراهيم دراركة. المرجع السابق. ص 37.

مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]

ولما استقر الإسلام أبطل النظم التي تقوم على المناصرة، والتبني، وبقي الأخذ بالقرابة ".[2]

ومثال الحال، حدثنا عبد بن حميد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال (ﷺ): «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله (ﷺ) إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل[3]، وهذه هي آيات الميراث التي نزلت في حق أهل سعد بن الربيع من الميراث: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿11﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿12﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿13﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿14﴾** ﴾[4].

---

[1] الآية 72 من سورة الأنفال.

[2] انظر نصر فريد محمد واصل. المرجع السابق . ص 16.

[3] حديث صحيح أخرجه أحمد و أبو داوود وابن ماجة. انظر موقع إسلام ويب. https://library.islamweb.net. يوم: 31-05-2019. الساعة 5:40.

[4] الآيات 11-14 سورة النساء.

المطلب الثاني:

تعريف التركة

يشتمل هذا المطلب على فرعين وهما:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتركة:

أولا: شرح جذر: ت ر ك :

ت ر ك – (ترك) الشيء خلاَّه. وبابه نصرو (تاركه) البيع (متاركة). [1]

ثانيا: المعنى اللغوي للتركة:

لتوضيح المعنى اللغوي للتركة، أخذت بعدة تعريفات من عدة معاجم وهي:

1."(التِّرْكَةُ): ما يتركه الميت من مال، (التَّرِكَةُ): التِّرْكَةُ[2]

2."(تَرِكَةُ) الميت تراثه المتروك"[3]

3."تَرِكَة / تِرْكَة [مفرد]: ج تَرِكَات / تِرْكَات: ما يتركه الميت لورثته من المال و الممتلكات "قسم الورثة التَرِكَة"، كل ما يستبقى ويخلف "خلف الاستعمار تركة ثقيلة من الفساد والفرقة""[4]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتركة: وسأقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: التعريفات الفقهية للتركة: إن نظرة الفقهاء المختلفة لمعنى المال، واختلاف المذاهب الفقهية، تسقط بظلالها على تعريف التركة، ولهذا نجد التركة عند:

1- الأحناف: التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.[5]

2- **الجمهور**: ونقصد هنا المالكية، الشافعية، الحنابلة.

أ- " **المالكية:** بأنها حق يقبل التجزئة، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له.[6]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. **مختار الصحاح** . مكتبة لبنان. بيروت – لبنان. 1986 ص 32.

[2] مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. الطبعة الرابعة. مكتبة الشروق الدولية. جمهورية مصر العربية. 2004 . ص 84.

[3] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مرجع سابق. ص 32.

[4] أحمد مختار عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. المجلد الأول. الطبعة الأولى. عالم الكتب. القاهرة– مصر. 2008. ص291.

[5] محمد أمين الشهير بابن عابدين. **رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**. الجزء العاشر. دار عالم الكتب. الرياض– المملكة العربية السعودية. 2003. ص 493.

[6] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الرابع. دار إحياء الكتب العربية. مصر. ص ص 457.

ب- الحنابلة: وهو الحق المخلف عن الميت وأصله موراث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ويقال له أيضا التراث."[1]

ت- الشافعية: كل ما كان للإنسان حال حياته، وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص، وكذلك ما دخل في ملكه بعد موته بسبب كان منه في حياته كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك، وإذن فقد استند الملك لفعله، فكان ما وقع فيها تركة.[2]

فمن مجمل هذه التعاريف نرى أن التركة عند الجمهور هي ما يتركه الميت من مال أو حق أو منافع، أما عند الحنفية فهي الأموال و الحقوق التابعة للمال فقط.

ثانيا: التعريفات القانونية للتركة:

1- القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التركة في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

كما أنه كذلك لم يتطرق إلى تعريفها في الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- **القانون المقارن:** سآخذ بأغلب تشريعات الدول العربية في الأحوال الشخصية والمواريث، حيث أن بعضها سلك نهج المشرع الجزائري، فلم يتطرق إلى تعريف التركة وهذا على غرار المشرع الأردني والبحريني والكويتي والتونسي والسوري والليبي واللبناني والمصري.

أما التشريعات العربية التي عرفت التركة فهي:

- المشرع الإماراتي في المادة 274 من قانون الأسرة لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم(68) لسنة 2005)، وكان نص المادة كما يلي "التركة ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق مالية".

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. **كشّاف القناع عن متن الاقناع** . الجزء الرابع. عالم الكتب. بيروت.1983. ص 402.

[2] سليمان البجيرمي. **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**. الجزء الثالث. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. 1345 هـ . ص 244.

– المشرع العراقي في المادة 86 في قانون الأحوال الشخصية رقم188 لسنة1959، وعرفها بمصطلح الميراث " وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث".

– المشرع المغربي في المادة 321 من مدونة الأسرة، الصادرة بالقانون 70.03 والمعدلة في 2016 "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية"

– المشرع العماني في المادة 232 من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان "التركة ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق"

– المشرع القطري في المادة 241 من القانون رقم 22 الصادر سنة 2006 الخاص بقانون الأسرة "التركة هي ما يتركه المتوفي من أموال ومنافع وحقوق مالية"

– المشرع الموريتاني في المادة 232 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية لسنة 2001 "التركة ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق مالية"

ومنه أستخلص أن القانون الجزائري لم يعرف التركة لكن من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»[1] فإنه يحيلنا إلى تعريف الجمهور وبالأخص المالكية لأنه المذهب المعمول به عند الجزائريين.

كما أستخلص كذلك أن التشريعات المقارنة التي لم تعرف التركة، فقد أخذت بالمبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري أي ترك التعريف للشريعة الإسلامية.

أما التشريعات التي عرفت التركة فأجد أنها انقسمت إلى فئتين، فمنها من تبع الجمهور في تعريفهم للتركة، ومنها من تبع الأحناف في تعريفهم للتركة ومنه نستخلص أن:

– المشرع الإماراتي، والمشرع العراقي، والمشرع المغربي، والمشرع الموريتاني، قد أخذوا في تعريفهم للتركة بتعريف الأحناف، فأخذو إلا بعنصري المال والحقوق المالية.

– أما التشريع العماني والقطري فإنهم أخذوا بتعريف الجمهور.

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984. المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الفصل الأول

إشكالات عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها

المبحث الأول: عناصر التركة

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الأول:

عناصر التركة

أستخلص مما سبق في تعريف التركة، أنها تشمل أموال وحقوق المتوفي، فإذا كان الأحناف والظاهرية يرون بأن حقوق الغير لا تندرج في التركة، فإن الجمهور يرون عكس ذلك، حيث أنهم يرونها من مشتملات التركة، أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، فإنه لم يتطرق صراحة إلى تعريف التركة وتحديد مشتملاتها، لكن كان هذا ضمنيا من خلال المادة 222 منه السالفة الذكر، والتي أحالت ما لا يوجد في هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية.

فبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، فإن مشتملات التركة فيه هي ما ذكرته الشريعة، وبالتحديد ما ذكره الجمهور، لأن الجزائر على فقه الإمام مالك.

وإنَّ احتكاك الجزائر الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بدول الغرب، وتأثرها بالاستعمار الفرنسي من الناحية القانونية، نتج عنهما ظهور تركات معاصرة جديدة ، لم تكن معروفة من قبل في مجتمعنا الجزائري الإسلامي، والتي سببها أنظمة التأمين المستحدثة، ومنه سأقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول:

عناصر التركة المشتركة بين الشريعة والقانون

كما رأينا سابقا في تعريف التركة، فإن عناصر التركة يوجد فيها ما هو مشترك بين الشريعة والقانون، حيث أن المتفق عليه بين الشريعة والقانون أن، التركة تحتوي على الأموال والمنافع والحقوق، ومنه سأقسم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الأموال:

الأموال هي العنصر الجوهري والمهم في التركة، وهي محل اتفاق بين الفقهاء والقانون، وتتضمن جميع الأعيان المالية سواء كانت عقارات أو منقولات، ولا يشترط أن تكون في حيازة المورِّث وقت وفاته، بل قد تكون في حيازة الغير، كالمستأجر، والمرتهن، والغاصب، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون قد دخلت في حيازة المورث قبل وفاته، وذلك كنصيبه في الميراث قبل تقسيم التركة.[1]

[1] انظر أعمر يحياوي. **نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري**. دار الأمل. تيزي وزو – الجزائر. 2001. ص 31.

وملكية المتوفي لهذه الأموال قد تكون ملكية كاملة إذا كان يملك الرقبة والمنفعة معا، وقد تكون ملكية غير تامة، كما لو كان مالكا للرقبة فقط، وحق الانتفاع لآخر.

ولا يثور الشك، حول انتقال ملكية المال في نوعي الملك التام منه وغير التام من المتوفي إلى الورثة، غير أن المال المملوك ملكية تامة، يكون للورثة عليه، حق ملكية الرقبة والمنفعة جميعا، بينما في المال المملوك ملكية غير تامة، يكون للورثة، حق ملكية الرقبة دون المنفعة، فتدخل تبعا في جملة التركة، لكن لا يحق للورثة الانتفاع بها، حتى ينتهي الأجل المحدد للانتفاع بها، من قبل من تقرر له حق الانتفاع.[1]

إن المال في نظر القانون المدني الجزائري، هو الحق ذو القيمة المالية، سواء أكان حقا عينيا، أم كان حقا شخصيا، وقد نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري، بأن: « كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.»[2]

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.[3]

وعرف السنهوري المال وهو أحد أعمدة القانون المدني كما يلي: "المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء"[4]

فأستخلص أنه لا فرق بين الشريعة والقانون في نظرتهما إلى المال، وهو ما يتكون من العقارات والمنقولات، حيث أنه يدخل في عناصر التركة ومشتملاتها، وينتقل من ملكية المورث إلى الوارث، بشرط أن تكون هذه الملكية حقيقية وصحيحة.

الفرع الثاني: المنافع:

كما رأينا سابقا، أنَّه إذا تصرف مالك الرقبة في إحدى أعيانه المالية، بترتيب حق انتفاع عليها فإن الورثة لا تنتقل إليهم عند تقسيم التركة سوى ملكية الرقبة، دون حق الانتفاع الذي يظل قائما لصاحب هذا الحق المتصرف له طول مدة حق الانتفاع.

---

[1] انظر محمد الشحات الجندي. **الميراث في الشريعة الإسلامية**. دار الفكر العربي القاهرة. ص 12.

[2] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] انظر بلحاج العربي. **الوجيز في التركات و المواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد**. مرجع سابق. ص 80-81.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)**. الجزء الثامن. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان. ص 09.

وفي الحالة العكسية، إذا كان المورث ينتفع في حياته بمال معين، دون أن يكون مالكا له، فالشريعة والقانون لهما كلام في هذا الأمر، حيث أن الشريعة في هذا الموضوع أخذت رأيين مختلفين، رأي أول للحنفية ورأي ثان للجمهور:

أولا: الحنفية: حيث اعتبر الحنفية المنافع لا تدخل في الأموال، لأن المقومات المالية لا تثبت فيها فهي لا يمكن احرازها ولا حيازتها ولا يتمول بها، وما لا يتمول به لا يعد مالا.

فأستنتج أنَّ المنافع لا تنتقل من المتوفي إلى الورثة، ولا تكون عنصرا من عناصر التركة ولا من مشتملاتها عند الحنفية.

ثانيا: الجمهور: نظر الجمهور إلى أن المنافع تعتبر من الأموال، لأنه لا يشترط في المال الحيازة والاحراز في نفسه، وإنما يكفي حيازة مصدره، فضلا عن أن المنافع يعتمد عليها في تقويم المال، والمال إنما يطلب لما فيه من المنافع، وتعظم قيمة المال بقدر ما فيه من منافع.[1]

والمنافع هي ثمرات الأعيان المالية، وما يستفاد منها بحسب ما هي مهيأة له خلقا أو صنعا أو جعلا، سواء أكانت تلك الثمرات أعيان مادية متولدة من الأصل، أم غير متولدة، أم كانت أعراضا قائمة بتلك الأعيان، والثمرات المتولدة تشمل ثمار الأشجار على اختلاف أنواعها، والمحصولات الزراعية، وغير المتولدة تشمل الأجور التي تعطى في مقابلة الانتفاع بتلك الأعيان واستعمالها، كأجرة الأرض الزراعية والدور، والمراد بالأعراض الصفات اللازمة للأعيان التي تكون بها صالحة للانتفاع بها، كصلاحية الدواب للركوب والحمل والجر والدور للسكنى.[2]

ومنه أستخلص أن المنافع تنتقل من المتوفي إلى الورثة، وأنها تكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل في مشتملاتها عند الجمهور.

ثالثا: القانون: أما المشرع تكلم عن حق الانتفاع في المواد 844-854 من القانون المدني، بحيث أنه عند تطرقه لطرق الاكتساب للمنافع لم يذكر بتاتا الميراث، وقصرها على العقد والشفعة والتقادم ومقتضى القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 844 من القانون المدني: «يكسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون.»[3]، وأكد هذا بنص المادة 852 عندما وضح بأن وفاة المنتفع من الأسباب المؤدية إلى انتهاء هذا الحق، وذلك بقوله: «ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع،

[1] انظر محمد الشحات الجندي. مرجع سابق. ص 13-14.

[2] انظر محمد محده. **التركات والمواريث**. الطبعة الأولى. دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة – مصر. 2004 ص 20-21.

[3] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين، وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو عند موت المنتفع بزرع قائم بقيت للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع بشرط أن يدفعوا أجرة إيجار الأرض عن هذه الفترة من الزمن»[1].

فالقانون إذن اختص الأرض المشغولة بزرع، واستثناها من بين حقوق الانتفاع الأخرى باستمرار الانتفاع بها، وذلك لحين إدراك الزرع وحصاده، وهذا دفعا لضرر قد يحصل للورثة، نتيجة التوقف الآني لحق الانتفاع، وهذا ما أكده المشرع في المادة 548 من القانون المدني عندما قال «تنتهي العارية بموت أحد الطرفين، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك».[2]

لكن استثنى المشرع ما كان منها ناتجا عن عقد إيجار، وبمقابل فإنه ينتقل إلى الورثة، ويعد من ضمن مكونات التركة، وهذا ما يفهم من المادة 469 مكرر3 من القانون المدني: «إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبرا يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية.»[3].

ومنه أستخلص أنَّ المشرع، جعل الأصل في عقود الإيجار، هو الاستمرار فيها، ومن ثم دخولها ضمن مكونات التركة، والاستثناء هو جواز الفسخ من طرف الورثة متى أبدوا سببا جديا لذلك.

الفرع الثالث: الحقوق:

تكمن هذه الحقوق في ثلاثة أنواع: حقوق متعلقة بالأعيان المالية، حقوق ثابتة في الذمة، وحقوق تتعلق بشخص الإنسان.

أولا: حقوق متعلقة بالأعيان المالية:

ويقصد بها الحقوق العينية بلغة القانون المدني، ولا خلاف بين الفقهاء في كونها تدخل في نطاق التركة، وتشمل هذه الحقوق، الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية، حق الانتفاع، حق الاستعمال، وحق السكن، وحق الارتفاق)، والحقوق العينية التبعية (حق الرهن الرسمي، حق التخصيص، حق الرهن الحيازي، وحقوق الامتياز)، فلو مات شخص وله حق المرور في عقار جاره، فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث، وإن كان المتوفي في حياته دائنا لشخص آخر، وثبت له حق الرهن الرسمي، فلورثته استيفاء مبلغ الدين من العقار المرهون عند بيعه بالمزاد العلني، غير أنه ينبغي التوضيح أن الحنفية وإن كانوا يعتبرون الحقوق العينية مما

[1] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[2] انظر محمد محده. مرجع سابق. ص 21-22.

[3] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

يورث إلا أنهم يخرجون من هذا النطاق المنافع المحددة بمدة. وعلى ذلك لا تدخل في التركة عندهم حقوق الاستعمال والانتفاع والسكن والاستغلال دون حق الارتفاق لأنه حق دائم.[1]

وهذه الحقوق قد تكلم عليها المشرع الجزائري في القانون المدني، بحيث تكلم عن الحقوق العينية الأصلية في الكتاب الثالث، الذي عنونه بعبارة "الحقوق العينية الأصلية"، وتطرق إلى حق الملكية في الباب الأول، وفي الباب الثاني منه تكلم عن تجزئة حق الملكية، كحق الانتفاع وحق الاستعمال، وحق السكن، وحق الارتفاق.

أما الحقوق العينية فتكلم عليها في الكتاب الرابع بعنوان: الحقوق العينية التبعية أو التّأمينات العينية، والتي ذكر فيها الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيازي، وحقوق الامتياز.

ثانيا: حقوق ثابتة في الذمة:

وهي الحقوق الثابتة للمورث في ذمة غيره، وهي ما يطلق عليها في القانون الحقوق الشخصية، ومثالها أن يكون للمتوفي مبلغ من المال في ذمة غيره عند وفاته، أو ما يكون له من حق مالي كالدية، فإن هذه الحقوق تنتقل من ملك المورث إلى ملك الورثة لكونها ذات طبيعة مالية فتكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل في مشتملاته.[2]

ثالثا: حقوق تتعلق بشخص الإنسان: وهي ثلاث فئات:

1- حقوق تتعلق بشخص الإنسان ليس لها شبهة بالحقوق المالية:

وهي التي تكون فيها شخصية الإنسان هي المعيار الوحيد لثبوت بعض الحقوق، كحق تولي الوظائف العامة، وحق الولاية على النفس، وحق الحضانة، اتفق الفقهاء على أنّ مثل هذه الحقوق لا تنتقل إلى الورثة، ولا تعتبر من التركة.

2- حقوق تتعلق بشخص الإنسان ليس للجانب المالي فيها دلالات ظاهرة:

وهي حقوق تؤدي إلى كسب الأموال لكن شخصية الإنسان فيها أرجح، لذلك ليست محلا للميراث باتفاق الفقهاء. ويمثلون على ذلك بحق الانتفاع أو الارتفاق الناشئ عن إذن المالك إذنا خاصا، أو لرخصة خاصة روعي فيها عامل الصداقة أو القرابة أو ما شابههما.[3]

---

[1] انظر أعمر يحياوي. المرجع السابق. ص 32-33.

[2] انظر محمد الشحات الجندي. مرجع سابق. ص15.

[3] انظر أعمر يحياوي. المرجع السابق. ص 34-35.

3- حقوق تتعلق بشخص الإنسان ولها شبهة بالحقوق المالية:

هي حق الشفعة، وحق خيار الشرط، وحق إحياء الأرض الموات،، فيكون من نتيجتها اكتساب المال، وإن كانت هذه الحقوق ذات طبيعة شخصية في الأساس، أي أن هذه الحقوق يبرز فيها الطابعان، طابع الحق الشخصي، وطابع الحق المالي، وكل منهما ثابت في هذه الحقوق.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار هذه الحقوق، حقوقا ذات طابع مالي، ورجحوا الجانب المالي فيها على الجانب الشخصي، استنادا إلى أن الثمرة المترتبة على هذه الحقوق، هي كسب المال.

وقد خالف الحنفية الجمهور في ذلك، وذهبوا إلى اعتبار هذه الحقوق ذات طابع شخصي، لأن المعيار فيها شخصي يتعلق بصاحب الحق دون غيره من أقاربه.[1]

ومنه أستخلص أنه ترتب على الاختلاف في تكييف هذا الحق، اختلاف في الآثار على ذلك، فعلى رأي جمهور الفقهاء، الذين اعتبروا هذه الحقوق، ذات طابع مالي، ولها شبه بالحقوق المالية فهي تنتقل من ملكية المورث إلى ملكية الورثة، وتصير عنصرا من عناصر التركة وأحد مشتملاتها.

وعلى رأي الحنفية الذين قالوا بأن هذه الحقوق ذات طابع شخصي يتعلق بالمورث، لأن شخصيته محل اعتبار، فيما يترتب على ذلك ألا تنتقل هذه الحقوق من ملكية المتوفي إلى ملكية الورثة، ولا تصير عنصرا من عناصر التركة، ولا تدخل ضمن مشتملاتها.

خلاصة: لا ألاحظ أي إشكال في ما يتعلق بعناصر التركة بين القانون وجمهور الفقهاء، واختلف القانون في مكونات التركة مع فقهاء الحنفية، كما اختلف معهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى هذا الأساس ننتهي إلى أن التركة، تشمل الأموال والحقوق المتصلة بها، دون الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، وكذلك المنافع، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وذكره في المادة 682 من القانون المدني: « كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية»[2]

---

[1] انظر محمد الشحات الجندي. المرجع السابق. ص: 15-17.

[2] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

المطلب الثاني:

عناصر التركة المستحدثة وموقف الشريعة الإسلامية منها:

إن تأثر مجتمعنا بالعالم المعاصر، وبأيديولوجياته الاقتصادية والتجارية، حتم عليه الدخول في مناهج اقتصادية، وتجارية غريبة عن ثقافتنا الإسلامية، ومن بينها دخول ما يسمى التأمينات في حياة الفرد الجزائري، وكما قال الشافعية في تعريف التركة أنها: "كل ما كان للإنسان حال حياته، وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص، وكذلك ما دخل في ملكه بعد موته بسبب كان منه في حياته كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك، وإذا فقد استند الملك لفعله، فكان ما وقع فيها تركة".[1] فكذلك إن الفرد بسبب الاقتطاعات التي يقدمها في حياته لشركات التأمين، يصبح لديه بعد موته بعض الأموال، والحقوق التي تدخل في ملكه، كالمعاش المنقول الذي يستفيد منه من كانت تجب نفقتهم عليه، ومنحة الوفاة، والتعويض عن الضرر لذوي المتوفى جراء حادث مرور، وفي الغالب هذه هي أشهر التركات المعاصرة، ولدراستها سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التأمينات:

سأقوم في هذا الفرع بأخذ نظرة عامة عن التأمينات، وتاريخها، وأنواعها، وموقف الشريعة الإسلامية منها، لأن هذه التأمينات هي سبب وجود هذه التركات المعاصرة ومنه:

أولا: تعريف عقد التأمين:

لقد عرف الفقهاء والقانون التأمين بعدة تعاريف كل كيف ينظر إليه، لكن لأخذ نظرة موجزة على التأمينات، أخذت بالتعريف القانوني فقط للتأمين، ومنه تعريف المشرع الجزائري المادة 619 من القانون المدني: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[2]

---

[1] سليمان البجيرمي. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب. الجزء الثالث. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. 1345 هـ . ص 244.

[2] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

ثانيا: نشأة التأمين وتطوره:

قبل مئات السنين، وبعد تطور التجارة البحرية والنقل البحري، وجراء الكوارث والمخاطر البحرية، وما تؤثر به على ضياع البضائع، ظهر ما يسمى بالتأمين البحري، وهو أول التأمينات التي ظهرت في العالم، ثم كان بعده التأمين على الحرائق، وهذا بعد الحريق الذي شب في لندن عام 1666م، وبعد التطور الصناعي، والثورة الصناعية التي شهدتهما أوروبا، ظهر ما يسمى بالتأمين على الحياة، وكان ذلك في بداية القرن التاسع عشر ميلادي.

وبعد التطور الصناعي الكبير، وظهور الأعمال والأشغال الكبرى، وتطور وسائل النقل من الطائرات والقطارات، ومختلف أنواع المركبات، ظهر ما يسمى بالتأمين من المسؤولية، وهكذا بقي التأمين يتوسع ويتطور.[1]

أما بخصوص التأمين في الجزائر، فقد كان النظام السائد في الجزائر، بعد استرجاع السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعدها عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة نصوص قانونية، لإرساء نظام تأمين جديد، حيث أن التأمين في الجزائر أثناء الاستقلال، يمكن تقسيمه إلى ثلاث فترات هي:

الفترة الأولى: فترة ما قبل احتكار الدولة للتأمين 1962-1966:

رغم حصول الجزائر على استقلالها السياسي، إلا أنه واصلت الشركات الأجنبية سيطرتها على الشركات التأمين خاصة الفرنسية منها، مما سمح لها تحصيل مداخيل طائلة ، لكن بعدها أيقنت السلطات العمومية الوضع فسارعت لإدخال تحسينات على القوانين التي تنظم نشاط التأمين، للحفاظ على المصلحة الوطنية، حيث قام المشرع الجزائري ب:

- إنشاء عملية التأمين، وإجبارية التأمين وتأسيس الصندوق الجزائري في08جوان1963 بمقتضى القانون63-201.
- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين و فرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها المؤسسات.

الفترة الثانية: فترة احتكار الدولة للتأمين 1966-1995:

بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر 66-127 و المؤرخ في 27ماي1966، ولقد نصت المادة الأولى منه على احتكار الدولة لعملية التأمين، وعلى هذا الأساس جاء في المادة121 منه

[1] انظرعيسى عبدة. **التأمين بين الحل والحرام**. الطبعة الأولى. مكتبة الاقتصاد الإسلامي. بدون بلد. 1978. ص 21-25.

تأميم شركة التأمين و انتقال الأموال و الحقوق و التزامات هذه الشركة تجاه الدولة، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار قانون لتنظيم التأمين في الجزائر، وحدد فيه الأحكام العامة، حقوق وواجبات كل من المؤمن و المؤمن له، و يشمل أحكام عامة من تأمينات الأشخاص والأضرار ويتضمن التأمينات الإلزامية (الحريق، النقل، أضرار المياه)، وأحكام عامة للتامين البحري.

ثم جاء قانون 1985، وأهم ما ميزه إعادة هيكلة قطاع التأمين، حيث ظهرت مؤسسات تأمين جديدة كما ظهر مبدأ التخصيص في التأمين، الذي فرض على مؤسسات التأمين الجديدة ،حيث أوكلت لكل واحدة مهمة التأمين على نوع من الأنواع مثلا: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل أوكلت لها مهمة التأمين على كل عمليات النقل(البري، البحري، الجوي) ومع التحولات السريعة التي عرفها الاقتصاد، الوطني والتي جعلت التأمين أمام حتمية التأقلم مع هذه الظروف، جاء مرسوم جانفي1990، وألغى مبدأ التخصيص الذي فرض على مؤسسات التأمين.

الفترة الثالثة فترة فتح الدولة لقطاع التأمين 1995:

بعد إلغاء مبدأ التخصيص و فتح سوق المنافسة عرف نشاط التأمين انكماشا و حقق نموا سلبيا سنتي 1990-1995 وهذا عكس ما كان منتظرا، وهذه الوضعية أدت بالدولة والوزارة الوصية إلى إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، وفعلا صدر القرار رقم95-07 في 25 جانفي1995، وأهم ما جاء به هو إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل.

ثالثا: تقسيم التأمين من حيث الموضوع: إن ما يهمنا في تقسيم التأمين في بحثنا هذا، هو التقسيم من حيث الموضوع، ومنه:

أ-**التأمين الاجتماعي:** يقصد بالتأمين الاجتماعي، تأمين الاشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، فعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي، وهو إجباريا.

ب- تأمين الأضرار: هو التأمين الذي يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية، وهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين: تأمين الأشياء، وتأمين المسؤولية.[1]

[1] انظر. عيسى عبدة، المرجع السابق. ص 28-33.

رابعا: رأي الشرع في عقود التأمين: لقد انقسم الفقهاء بين القائلون بجواز التأمين وبين القائلين بعد جواز التأمين ومنه:

أ-القائلون بجواز التأمين:

- الشيخ مصطفى الزرقاء وهذه هي خلاصة فتواه: "إن نظام التأمين العقدي بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه."[1]
- "الشيخ علي الخفيف، عضو مجمع البحوث الإسلامية.
- الشيخ عبد الوهاب خلاف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
- الدكتور محمد البهى، عضو مجمع البحوث الإسلامية.
- الشيخ عبد المنصف محمود.
- الدكتور محمد يوسف موسى.
- الأستاذ أحمد طه السنوسي.
- الأستاذ توفيق علي الوهبة.
- الدكتور جعفر شهيدي، أستاذ بجامعة طهران.
- الشيخ عبد الحميد السائح، رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقا.
- الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي، أستاذ العلوم العالية بالقرويين."[2]

ب- المحرمون للتأمين:

- "الإمام ابن باز، طرح عليه **السؤال:** ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟

الجواب: التأمين على الحياة والممتلكات محرم؛ لا يجوز لما فيه من الغرر والربا. وقد حرم الله جميع المعاملات الربوية، والمعاملات التي فيها الغرر؛ رحمة للأمة، وحماية لها مما يضرها، قال الله {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:275]. وصح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر. وبالله التوفيق."[3]

---

[1] عيسى عبدة. المرجع السابق. ص 178.

[2] ارجع. عيسى عبدة. المرجع السابق. ص 203-223.

[3] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله. https://binbaz.org.sa/fatwas/18671. يوم: 2019/05/13. الساعة: 15:20.

- "الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية.
- الشيخ عبد الرحمان قراعة، مفتي الديار المصرية.
- الدكتور يوسف القرضاوي.
- الدكتور جلال مصطفى الصياد، أستاذ الإحصاء جامعة الملك عبد العزيز.
- الدكتور الصديق محمد الامين الضرير، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم.
- البروفيسور إبراهيم حسين، رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بإندونيسيا.
- الشيخ نجم الدين الواعظ، مفتي الديار العراقية."[1]

الفرع الثاني: أهم التركات المعاصرة التي مصدرها التأمين:

كما رأينا سابقا في نوعي التأمين، أن التأمين الاجتماعي يعطي الحق لذوي المؤمن بعد وفاته الحق في شيئين أساسيين وهما: الحصول على معاش منقول، والحق في منحة الوفاة.

أما التأمين على الأضرار، ونخص به التأمين على المركبات، حيث يكون هذا التأمين ضامنا للخسائر التي تلحق بالمركبة وصاحبها، كما يكون كذلك ضامنا للمسؤولية التي تلحق بالغير من طرف هذه المركبة، ومن بين هذه التعويضات عن المسؤولية، تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة جراء حادث المرور.

أولا: المعاش المنقول: ويسمى أيضا معاش ذوي الحقوق:

سأقوم في هذا الجزء من البحث بإعطاء تعريف للمعاش المنقول، وكذلك أبين أهم المعاشات المنقولة التي يستفيد منها الفرد الجزائري، وقول الشرع فيه.

1- التعريف بالمعاش المنقول: المعاش المنقول أو معاش ذوي الحقوق أو معاش الخلف أو معاش الأيلولة، "هو المعاش الذي يؤول إلى ذوي الحقوق الذين كانوا في كفالة العامل، أو المتقاعد المتوفى أثناء حياته، كما تقوم الدولة بمراجعة هذا المعاش وتنميته."[2]

ومن أهم المعاشات المنقولة لدى الجزائريين، هي المعاشات المتحصل عليها من الصندوق الوطني للتقاعد (C.N.R)، الصندوق العسكري للتقاعد (C.R.M)، الصندوق الوطني للتأمينات عن الشيخوخة الفرنسي(Caisse nationale d'assurance vieillesse).

[1] ارجع. عيسى عبدة، المرجع السابق. ص 227-247.

[2] خليفي عبد الرحمان. **نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر**. دار العلوم. الحجار- عنابة. 2015م. ص 95.

2- **موقف الشرع في المعاش المنقول:** للتحدث عن موقف الشرع من المعاش المنقول، ينبغي أن أتطرق أولا إلى موقف الشرع من المعاش ككل ومنه:

أ- موقف الشرع من المعاش ككل:

"إن المعاش والبدل في أنظمة التأمين الاجتماعي ليسا من الهبة المشروطة بعوض، وليس عن الاشتراك، وليسا مكافأة عن العمل وإنما هما كفالة أو تكافل اجتماعيان حسب الممول للنظام، ولا نجد ما يمنعه شرعا رغم قيامه على الحاجة المظنونة لا المتحققة."[1]

ب- موقف الشرع من المعاش المنقول:

" إن المعاش الذي يستحقه المستفيدون عن المؤمن عليه بعد وفاته ليس ميراثا يوزع على الورثة، وإنما هو تكافل أو كفالة اجتماعيين، أو هما معا، حسب الممول للنظام يراعى فيه مدى اعتماد المستفيد على المؤمن عليه بعد وفاته، وذلك جائز شرعا."[2]

ثانيا: منحة الوفاة:

1- تعريف منحة الوفاة:

وتسمى أيضا منحة رأس المال عند الوفاة، وهي منحة تصرف عند وفاة المؤمن عليه، سواء كان في الخدمة، أو مستفيدا (أي يتقاضى معاشا)، وتقدر حسب القانون.[3]

2- موقف الشرع من منحة الوفاة:

" إن المنح الإضافية(منح الوفاة، ونفقات الجنازة، والزواج، والحمل، والولادة، والحضانة، وكسوة الطفل، والمنحة المدرسية، والعلاوة العائلية) من التكافل والكفالة الاجتماعيين وهي جائزة شرعا، وليس هناك ما يدعو إلى تحريمها، بل الإسلام يحض على هذه المساعدة."[4]

"....، وأن منحة الوفاة المنفردة كمردود مستقل عن معاش المستحقين ليست من التكافل أو الكفالة الاجتماعيين وإنما هي مكافأة عمل ينبغي، أن تعامل معاملة التركة في البلاد الإسلامية

---

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى. دار النفائس. بيروت- لبنان. 1994. ص 381.

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود. المرجع السابق. ص 398.

[3] عبد اللطيف محمود آل محمود. المرجع السابق. ص 388.

[4] عبد اللطيف محمود آل محمود. المرجع السابق. ص 390.

فيستحقها جميع الورثة، وأن منحة الجنازة كمنحة الوفاة تضم إلى أموال المتوفي، لأنَّ في الشريعة الإسلامية حكما لنفقات الجنازة فيجب اتباعه."[1]

ثالثا: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة جراء حادث مرور:

1- المسؤولية المدنية: هي المسؤولية التي تهدف إلى جبر الضرر (التعويض)، الذي يصيب المضرور، وكما نعلم أن عناصر المسؤولية ثلاثة، وهي: الفعل، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، ولهذا فإن وفاة الشخص الذي تعرض لحادث مرور، يلحق بأهله أضرارا مادية ومعنوية، ولجبر هذه الأضرار يجب التعويض لأهل الضحية أو بالأحرى ذوي حقوقه، وهذا ما جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[2]، ومبلغ التعويض يحدده القانون.

2- موقف الشرع من التأمين على السيارات وأخذ التعويض عن الضرر:

" ...التأمين للمسؤولية عن حوادث السيارات، وما في حكمها، ليس من التأمين الاجتماعي، وإنما هو من التأمين التجاري الذي يقوم على المعاونة، والشركات العامة والخاصة التي تقوم به تعمل على تحقيق الأرباح منه، جاعلة ميدان عملها حاجة الناس لتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، والإجبار في التأمين الاجتماعي ليس هو السبب في جوازه شرعا، وإنما لأنَّ النظام ذاته جائز باعتباره كفالة اجتماعية، أو تكافلا اجتماعيا يحقق غاية جائزة شرعا، والجبرية فيه قضية شكلية أريد بها شمول النظام للجزء الأكبر من أفراد المجتمع الذين يعتمدون وأسرهم على دخلهم من الأجر أو الكسب.[3]

ومنه أستنتج أن التأمين على السيارات جائز، إذا التعويض الذي يأخذه أهل الضحية جائز.

---

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود. المرجع السابق. ص 413.

[2] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[3] عبد اللطيف محمود آل محمود. المرجع السابق. ص 345.

المبحث الثاني:

الحقوق المتعلقة بالتركة

الراجع إلى أقوال الفقهاء في هذا الموضوع يجدهم مختلفين في عدد هذه الحقوق على رأيين:

ذهب جمهور الحنفية، والشافعية والمالكية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي: الديون العينية والتجهيز والديون المطلقة والوصايا وحق الورثة.

وذهب الظاهرية والحنابلة إلى أن الحقوق أربعة وهي: التجهيز، قضاء الدين، تنفيذ الوصايا، حق الورثة.

ومن الطبيعي أن هذه الحقوق لا تكون بمنزلة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، وبالتالي يقدم بعضها على بعض في وقت القضاء، كما أن هذه الحقوق تحتمل الوجود والعدم ما عدا حق التجهيز.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بتقسيم المذهب الحنبلي وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة:« **يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:**

1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،

2)الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

3)الوصية،

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة.»[2]

ومنه سوف آخذ بترتيب المشرع الجزائري في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سآخذ في المطلب الأول الحقوق المتعلقة بالتركة، والمطلب الثاني آخذ فيه إشكالات الحقوق المتعلقة بالتركة.

---

[1] انظر. جمعة محمد محمد براج. المرجع السابق. ص91-92.

[2] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

المطلب الأول:

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة كما جاءت في التشريع الجزائري هي:

الفرع الأول: حق تجهيز الميت:

هو أول الحقوق المتعلقة بالتركة، يراد بتجهيز الميت، ما يجب له من حق الغسل والتكفين والحمل والدفن، أو ما يلزم لإصلاحه وتطهيره، ليوارى في قبره، وهذا وان كان يختلف بحسب حال الميت غنى وفقرا تبعا للعرف الجاري بين الناس، وسيرا مع المألوف من أحوالهم، فإنه ينبغي ألا يتجاوز الحد الوسط، من غير إفراط ولا تفريط.[1]

الفرع الثاني: قضاء الدين:

ويأتي بعد حق المتوفي في التجهيز والدفن حق الدائنين، سواء كانت ديونهم مطلقة أو متعلقة بعين التركة، وهذه الديون قد تكون ديون للخالق(عزَّ وجلَّ)، وقد تكون ديون للعباد، في ذمة المتوفي، ومشروعية هذا الحق تتجلى في:

أولا: مشروعية قضاء الدين من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿11﴾**}[2]

ثانيا: مشروعية قضاء الدين من السنة النبوية:

يجب قضاء دين الميت، لأن روحه مرتهن في قبره بدينه، لا تصعد إلى السماء إلا بعد انقضائه، وهذا كما جاء في الحديث الشريف: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ شَاهِينَ، قَالَ: نَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَأُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ (ﷺ): هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ (ﷺ): «**فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحُهُ**

[1] انظر محمد الشحات الجندي. المرجع السابق. ص 22.

[2] سورة النساء : الآية 11.

مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لا يَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ صَلاتِي تَنْفَعُهُ». لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ إِلا بِهَذَا الإِسْنَاد، تَفَرَّدَ بِهِ: عِيسَى بْنُ صَدَقَة[1].

الفرع الثالث: تنفيذ الوصايا:

الوصية أحد أبواب الفقه التي تنظم حياة المسلم طوال حياته، وبعد وفاته، والوصية أخت الميراث، لأنهما يتعلقان بأحوال الإنسان بعد وفاته، وخاصة في الأموال.[2]

ومنه سأقسم هذا الفرع كما يلي

أولا: تعريف الوصية:

إن ما يهمنا في تعريف الوصية هي التعريفات الاصطلاحية فقط، ولهذا سآخذ بالتعريف القانوني لها، حيث عرفها المشرع الجزائري، معتبرا إياها أنها تصرف بإرادة منفردة وليست عقد، في المادة 184 من قانون الأسرة كما يلي: «الوصية تمليك مضاف إلى بعد الموت بطريق التبرع»[3]

ثانيا: مشروعية الوصية:

ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب، والسنة، والاجماع، ومنه:

1.**مشروعية الوصية في الكتاب:** وردت مشروعية الوصية في الكتاب ومنها: قوله عزَّ وجلَّ ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[4]

2. **مشروعية الوصية من السنة:** "ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما استأذن بالوصية أن رسول الله (ﷺ) قال له: «الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[5].

3. **مشروعية الوصية من الإجماع:** أجمع الصحابة أولا، والتابعون، وجميع العلماء في عهد النبي (ﷺ) إلى يومنا هذا على جواز الوصية، ولم يخالف واحد منهم في ذلك، وتلقت الأمة ذلك بالقبول، والمسلمون يوصون من غير إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعا من الأمة، مستندة في ذلك إلى ما سبق من الكتاب والسنة.

---

[1] موقع موسوعة الحديث. يوم 01-06-2019. الساعة: 15:26
https://www.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=475&hid=5398&pid=280701

[2] محمد الزحيلي. المرجع السابق. ص 395.

[3] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

[4] سورة النساء. الآية 11.

[5] حديث شريف، رواه مسلم والبخاري ومالك وأصحاب السنن.

ثالثا: أقسام الوصية: للوصية خمسة أقسام وهي:

1- **الوصية الواجبة:** وهي الوصية بما وجب في ذمة الموصي من حقوق الله والعباد.

2- **الوصية المندوبة أو المستحبة:** وهي الوصية في وجوه الخير والبر لأهل العلم والصلاح.

3- **الوصية المباحة:** كالوصية لصديق أو غني لم يوصف بالعلم، والأقارب الأغنياء...الخ.

4- **الوصية المكروهة:** وهي الوصية بما كره الشرع فعله، كالإيصاء بضرب قبة على القبر.

5- **الوصية المحرمة:** وهي الوصية بما حرم الشرع فعله، كالوصية بخمر.

رابعا: أركان وشروط الوصية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوصية أربعة هي: الموصي، الموصي له، الموصي به، والصيغة."[1] ومنه نأخذ بما قال الجمهور وهو ما أخذ به المشرع الجزائري:

أ-**الموصي:** ويشترط فيه أن يكون سليم العقل، غير مجنون، بالغا سن الرشد، ولقد نص عليه قانون الأسرة في المادة 186: « يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل»[2]

ب- **الموصى له:** وهو كل شخص غير وارث، يصح تمسكه للموصي به شرعا حالا أو مالا، ولو حملا مسلما كان أو كافرا إلا المحارب تبعا للمعتمد في المذهب. وأن لا يكون قاتلا للموصي عمدا، فإن كان قتله كان خطأ فتجب له الوصية ما لم تكن من الدية.

ت- **الموصي به:** وهو كل ما يصح تملكه من المباح عينا كان أو منفعة مؤقتة، أو مؤبدة كما تصح بالحمل الموجود في البطن منفردا على أمه أو معها، وإن اشترط لصحتها انفصاله حيا، وكذلك الغلال أيضا.

ث- **الصيغة:** وهي كل لفظ من الموصي يفيد أو يفهم منه الإيصاء.

أما المشرع الجزائري فقد تكلم عن الصيغة التي تتم بها الوصية من خلال نص المادة 191 من قانون الأسرة: «تثبت الوصية

1)بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،

2)وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية».[3]

---

[1] انظر محمود عبدالله بخيت ومحمد عقلة العلي. الوسيط في فقه المواريث. الطبعة الأولى. دار الثقافة. عمان- الأردن، 2007. ص 50.

[2] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

[3] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

وهذه المادة يفهم منها أن المشرع قد اقتفى أثر بعض الحنفية الذين قالوا بأن، الوصية تنعقد بالإيجاب وحده وهو الركن الوحيد لها، ويفهم كذلك من نص المادة، أن الوصية تثبت بواحد من أمرين: العقد التوثيقي، والحكم القضائي.[1]

الفرع الرابع: حق الورثة:

هذا هو الحق الأخير المتعلق بالتركة، ويأتي بعد التجهيز، وسداد الديون، وتنفيذ الوصايا، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وكذا قانون الأسرة الجزائري، ونقصد بحق الورثة تقسيم الباقي من التركة على الورثة حسب نظام الإرث في الإسلام في الترتيب، وهذا بعد تجهيز الميت، وسداد الديون التي في ذمته، وتنفيذ الوصايا التي أوصى بها في حياته، ،كما سأفصله باختصار إن شاء الله، ومنه قسمت هذا الفرع كما يلي:

أولا: مشروعية الميراث:

تتجلى مشروعية الإرث من الكتاب والسنة، والإجماع:

1- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿11﴾}**[2]

2- من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر». خرجه البخاري ومسلم . قال:[3]

3- **من الإجماع:** أما الإجماع، فقد حصل من صحابة رسول الله (ﷺ) الإجماع على توريث الجد عند عدم الأب، وكذا نصيب ابن الابن، ونصيب الأخت لأب.[4]

---

[1] انظر. محمد محده. المرجع السابق. ص 45-47.

[2] سورة النساء : الآية 11.

[3] موقع المكتبة الإسلامية. يوم: 01-06-2019، الساعة:17:03.
https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=230&idto=239&bk_no=81&ID=45

[4] انظر ياسين أحمد إبراهيم دراركة. المرجع السابق. ص 66.

ثانيا أركان الإرث:

أركان الميراث ثلاثة: المورث الوارث الموروث."[1]

ثالثا شروط الإرث: للميراث ثلاثة شروط هي: موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا، تحقق حياة الوارث حقيقة أو تقديرا، العلم بجهة الإرث[2]

رابعا أسباب الإرث: أسباب الميراث ثلاثة متفق عليها وهي: القرابة، الزوجية، الولاء، أما بيت المال: وهو محل خلاف، قال المالكية بتوريثه سواء أكان منتظما أم مختلا، أما جمهور الشافعية فلا يورثونه إلا عند انتظامه، أما الحنابلة والحنفية فلا يورثونه أصلا.[3]

أما المشرع الجزائري قد جعل الخزينة وارثة ولكن ميراثها ليس مطلقا دون قيد أو شرط، بحيث لو انعدم الوارث بالفرض أو الوارث بالتعصيب آلت إليه التركة مباشرة، وهذا ما جاء في القانون المدني المادة 773: «تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم.»[4]، كذلك ما جاء في الفقرة الأخير من المادة 180 من قانون الأسرة السالفة الذكر.

خامسا موانع الإرث:

"موانع الإرث سبعة وهي في عبارة: (عش لك رزق)، فالعين لعدم الاستهلال، والشين في الشك في أسبقية الوفاة، اللام تعني اللعان، والكاف تعني الكفر، والراء تعني الرق، والزاي تعني الزنا، والقاف تعني القتل.

سادسا: أصناف الورثة: ينقسم الورثة إلى : أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام.

والفروض المحددة ستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

كما أن العصبة ثلاثة أنواع: عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب غيره ."[5]

---

[1] ارجع مصطفى مسلم. **مباحث في علم المواريث**. الطبعة الخامسة. دار المنارة. جدة السعودية. 2004. ص 11.

[2] ارجع جمعة محمد محمد براج . المرجع السابق. ص 164-169.

[3] ارجع محمد محده. المرجع السابق. ص69.

[4] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[5] ارجع المواد 139-157. من القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

المطلب الثاني:

إشكالات الحقوق المتعلقة بالتركة

الفرع الأول: الإشكالات الموجودة في حق تجهيز الميت:

إن من أهم الإشكالات الموجودة في حق التجهيز، هي الغلو والإسراف في التجهيز، وفي المراسيم الجنائزية، وهذا على حساب التركة وحساب الورثة، ومنه:

الغلو والاسراف في التجهيز:

ما نلاحظه حاليا وفي مختلف ربوع الجزائر وبدون تمييز، من إقامة الزردات وصرف أموال كثيرة، بغرض التباهي في الجنائز، فهو مما لا يقبله الشرع، فمن السنة أن يعزى أهل الميت ثم ينصرف كل واحد في حوائجه، دون الجلوس للتعزية لما في ذلك من تجديد الحزن وتكليف المؤنة. وبذلك قال الشافعي وأحمد وكثير من علماء الحنفية.

وبذلك لا نوافق من يضيف نفقات التعزية إلى مصاريف التجهيز والدفن، لأن أهل الميت هم بحاجة إلى من يقدم لهم الطعام، وقت جزعهم، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله (ﷺ): «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**»، أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح.[1]

وعلى هذا الأساس يحق لذي المصلحة معارضة الإسراف في نفقات تجهيز ودفن مورثه، والمطالبة بأن ما يزيد عن حد الاعتدال في هذه المصاريف غير ناجز تجاهه عند تقسيم التركة،[2] كما يجب على الأئمة والدعاة محاربة هذه العادات السيئة، وهذا محافظة على حقوق الورثة، وخاصة إن كان بينهم أرامل لا يستطعن الكسب، أو أيتام قصر هم بحاجة إلى هذه التركة، بدلا من الإسراف والتبذير في إقامة هذه الزردات الجنائزية.

الفرع الثاني الاشكالات الموجودة في قضاء الدين:

إنَّ حب المال يجعل أغلب الورثة اليوم في مجتمعنا، يلهثون وراء قسماتهم من التركة، متناسين ما على مورثهم من ديون، وفي أغلب الأحيان لا يأخذون لها أدنى اعتبار ولا يسألون حتى عن الدائنين، حتى يطالب الدائن حقه بنفسه، فهذه ديون العباد فما بالك بديون رب العباد، الذين

[1] موقع المكتبة الإسلامية. يوم: 01-06-2019. الساعة:17:40.
https://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=55&ID=5419

[2] انظرأعمر يحياوي . المرجع السابق. ص38-39.

هم غير مرغمين على تسديدها بأي قانون قط، ومنه أردت أن أوضح النظرة الفقهية لترتيب الديون، وحلول وقتها لإنارة عقل الوارث العاقل، ومنه:

أولا : ترتيب الديون:

إذا كانت التركة فائضة عن التجهيز وقضاء الديون، فإن الديون تقضى جميعها ولا إشكال في الأمر، حيث يأخذ كل دائن دينه كاملا، أما إذا كانت التركة قاصرة لا تفي بسداد ما على الميت من دين، فهنا لابد من تقديم بعض الديون على بعضها، نظرا لقوتها وضعفها. ومنه:

1.ديون الله وديون العباد:

لقد انقسم فقهاء الشريعة في ترتيب ديون الله مع ديون العباد، وكانت آراؤهم كالآتي:

- " ذهب الشافعية إلى أنَّ: ديون الباري (عزَّ وجلَّ) تقدم على ديون العباد.
- ذهب المالكية إلى أن ديون العباد مقدمة على ديون الله، وذلك لغنى البارئ (عزَّ وجلَّ)، وفقر العباد، ولأن الله (عزَّ وجلَّ) يمكن أن يتنازل عن حقه ويعفو عمن قصر في دار الدنيا، بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم، والإنسان يحبس في قبره بسبب الدين.
- ذهب الحنابلة إلى أن ديون الله وديون العباد سواء، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾، فإن لفظ الدين يشملهما فإن لم تف التركة بهما، فتقسم بين دين الله تعالى وبين دين العباد، فإن وفت بجميع الدين فبها ونعمت، وإلا فتقسم التركة بين الدائنين بالمحاصة.
- ذهب الحنفية إلى القول بسقوط ديون البارئ (عزَّ وجلَّ) بالموت، وعللوا ذلك بأن دين الله في أصله عبادة، أو في معنى العبادة، والعبادات وما في معناها تسقط بالموت، لأنها لا تؤدى إلا بالنية والفعل الاختياري، ولا يتصور ذلك من الميت.[1]

2. ديون الصحة وديون المرض:

لقد ذهب الفقهاء في هذا الموضوع إلى مذهبين: وهما مذهب الأحناف ومذهب الجمهور.

فالأحناف هم الذين يفرقون بين دين الصحة (دين معلوم في صحة المتوفى) ودين المرض(دين أقره المتوفى في مرض موته)، أما الجمهور فلا يفرقون بينهما وسأبين ذلك كما يلي:

يرى الأحناف أن دين الصحة أعلى منزلة من دين المرض، فيقدم الوفاء به،

[1] انظر جمعة محمد محمد براج. المرجع السابق. ص101-103.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن دين الصحة والمرض سواء في القوة، فإن لم يكن في التركة وفاء بها يكون لكل دائن حصة منها بنسبة مقدار دينه،."[1]

3.ديون عينية وديون شخصية:

الديون الشخصية هي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الأعيان، وتسمى أيضا ديونا مرسلة أو مطلقة، أما الديون العينية هي كدين البائع إذا باع عينا لشخص، ومات المشتري قبل أن يتسلم المبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي ثمنه، وكدين المرتهن، والعين التي جعلها الزوج مهرا لزوجته، ومات قبل أن تقبضها، فإنها تكون أولى بها من غيرها، فهذه الديون تعلقت بالأعيان، قبل أن تصير تركة فيكون أصحابها أحق بها، مقدمين في الوفاء على غيرهم من الغرماء الذين لم تتعلق ديونهم بأعيان معينة، وحكم هذه الديون أنها تقدم في السداد على كافة الديون.[2]

أما المشرع الجزائري ففرق بينهما وأعطى الأولوية في القضاء إلى الديون العينية على الديون العادية وهذا حسب المادة 188 من القانون المدني «أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان»[3] وعبارة وجود حق أفضلية مكتسبة طبقا للقانون يقصد بها الديون العينية.

وكذلك من خلال المادة 907 من القانون المدني: «يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم تجاه الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد»[4] وهذه المادة تكون قد وضحت أكثر، أن الدائنين المرتهنين هم أولى من الدائنين العاديين، ويستوفون دينهم من هاته العين المرهونة حسب الأولوية.

ثانيا حلول أجل الدين بسبب الوفاة:

لابد من التفرقة أولا بين موت الدائن وموت المدين.

---

[1] انظر. أحمد محمد علي داود. المرجع السابق. ص80-82.

[2] انظر. جمعة محمد محمد براج. المرجع السابق. ص103-104.

[3] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[4] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

فبالنسبة لوفاة الدائن: لم يقل أحد من الفقهاء بحلول الديون المؤجلة بوفاته، وذلك لأن الديون محلها هو ذمة المدين لا الدائن، وبما أن ذمة المدين لم تتأثر بوفاة الدائن فبالتالي لا داعي لحلول أجل الدين.

أما بالنسبة لوفاة المدين فإن جمهور الفقهاء، ومن بينهم المالكية، يقولون بحلولها، أي بحلول الديون المؤجلة، بخلاف الحنابلة الذين قالوا بعدم حلولها، تباعا لعدم حلولها عند وفاة الدائن، أما بقية الفقهاء من شافعية و أحناف فقد ذهبوا إلى سقوط آجال الديون وبالتالي حلولها مطلقا دونما قيد أو شرط.[1]

الفرع الثالث: إشكالات الوصية:

إن للوصية المتعلقة بالتركة عدة إشكالات أهمها:

أولا: إشكالية استغلال الموصي وإبطال الوصية من الورثة:

في بعض الأحيان يستغل بعض الأشخاص أشخاصا آخرين عن طريق الوصية، وهذا لنقص في أهليتهم، أو بالغلط أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة، فيتمسكون الورثة بإبطال الوصية، لحماية حقوقهم، حيث أنه تبطل الوصية بطلانا مطلقا، إذا صدرت عن شخص لا يتمتع بالأهلية الكاملة، سواء بعد بلوغه سن الرشد أو بسبب عارض من عوارض الأهلية، وتبطل نسبيا إذا شاب إرادة الموصي عيب من عيوب الإرادة، حيث يكون للورثة التمسك بالبطلان، ولهم الحق في الإثبات ورفع الدعاوى أمام القضاء لإبطالها.

ثانيا: إشكالية الوصية بقسمة التركة والوصية لوارث :

إنَّ بعض الأشخاص يقومون قبل موتهم، بإجراء وصية يقسمون فيها التركة، على ورثتهم خوفا من النزاع بينهم، أو حماية للرابطة الأسرية القوية بينهم، كما يقوم البعض كذلك بالوصية لأحد ورثته حبا فيه، أو مساعدة أو مكافأة له على باقي الورثة، ومنه،

فإذا وصى بتقسيم أعيان التركة بين ورثته، حسب الميراث الشرعي، فتصح الوصية باتفاق المذاهب، ولكن قال الجمهور في المذاهب الأربعة، وهو الأصح عندهم، أن الوصية غير لازمة، فلا يلتزم الورثة بذلك، ولهم قبولها أو رفضها.[2]

أما الوصية للوارث اختلف الفقهاء فيها، فكان ما يلي:

---

[1] انظر محمد محده. المرجع السابق. ص37-38.

[2] انظر محمد الزحيلي. المرجع السابق. ص 576-577.

– ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية للوارث جائزة إذا أجازها الورثة.

– ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم والشافعية في قول والحنابلة في قول وابن حزم الظاهري، إلى أن الوصية للوارث لا تجوز أصلا سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا.[1]

أما من الناحية القانونية، ففي كلتا الحالتين، يعتبرها المشرع وصية لوارث ومنه، يمكن للورثة قبولها أو رفضها، كما يمكن للنيابة العامة رفضها إذا كان بين الورثة قصر، وخاصة إذا كانت التركة تحوي العقار. لأنه لا وصية لوارث وهذا ما أقرته المادة 189 من قانون الأسرة «لا وصية لوارث إلا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي»[2].

ثالثا إشكالية الوصية بأكثر من الثلث:

قد يوصي بعض الناس بأكثر من ثلث أمواله، أو بكل ماله، لشخص ما محاباة له، أو حرمانا لورثته، ومنه نرى قول الفقهاء في هذا، وكذا المشرع الجزائري:

أ– ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أن الوصية بما زاد عن الثلث أو بجميع المال، صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة.

ب– قال المالكية إلى بطلان الوصية بما زاد عن الثلث، سواء كان له وارث أو لم يكن، إلا أنَّ المالكية قالوا: إذا فسد بيت المال جاز للشخص أن ينفق جميع أمواله في طاعة الله (عزَ وجلَ) إذا لم يكن له وارث.

ت– قال الحنفية والحنابلة ورواية عن الشافعي، أنها جائزة إن لم يكن له وارث، ولكن شريطة أن لا يكون عليه دين، ولا تتوقف على إجازة الإمام لأنه وارث من لا وارث له.[3]

ث–أما المشرع الجزائري، تركها لإجازة الورثة وهذا حسب المادة 185 من قانون الأسرة: «تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث توقف على إجازة الورثة»

رابعا: ما يدخل في الوصية من تصرفات الموصي:

يتضرر بعض الورثة من بعض التبرعات التي قام بها مورثهم أثناء حياته وفي مرض موته، أو من بعض البيوع الصورية التي تدخل ضمن الهبات، وهذا لحرمان بعض الورثة، أو محاباة للمتبرع لهم، لكن المشرع الجزائري اعتبر كل التصرفات التي يقوم بها المريض مريض الموت والخاصة بالتبرعات، كلها عبارة عن وصية حتى ولو انجزت وانتقلت للشخص الآخر، وهذا

[1] انظر. محمود عبدالله بخيت ومحمد عقلة العلي. ص 52–53.

[2] القانون رقم 84–11. المرجع السابق.

[3] انظر. جمعة محمد محمد براج. المرجع السابق. ص 132–133.

لمحاربة المحاباة وتهريب التركة نحو جهة أخرى وهذا ما جاء في المادة 776 من القانون المدني: « كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف.

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلال ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه».[1]

خامسا: إشكالية الوصية الواجبة:

إنَّ أغلب أفراد المجتمع الجزائري، لا يعرفون معنى الوصية الواجبة أو التنزيل الموجود في القانون، ولهذا تجد بعضهم يحرم أبناء إخوته من الميراث، معللا ذلك بوفاة أخاه قبل أبيه، فيضيع حق هؤلاء اليتامى بعذر، لا أساس له في القانون وليس الشرع، ولغياب الناصح وخاصة إذا كانت هذه التركة قسمت بلا فريضة بين الورثة، كالمنقولات أو العقارات العرفية، لأن بالفريضة لا يمر هذا الأمر على الموثقين، إلا إذا زورت أوراق الملف، ومنه أردت أن أنير رأي القارئ لهذا البحث، ببعض العموميات عن الوصية الواجبة، لمحاربة هذا المشكل ومنه:

أ-**مفهوم الوصية الواجبة:** هي الحصة الواجبة للأحفاد المحرومين من الإرث في تركة جدهم، أو جدتهم في حال وفاة أصلهم قبل أصله، أو معه حقيقة أو حكما.[2]

ب- من له الحق في الوصية الواجبة:

حدد المشرع الجزائري من لهم حق في الوصية الواجبة أو التنزيل: وهذا حسب المادة 169 من قانون الأسرة وهذا نصها: «من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية»[3]، أي أن من لهم الحق في الوصية الواجبة هم الأحفاد، الذين أصلهم المباشر قبل أصله.

---

[1] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[2] محمد بن محمد بن قاسم التاويل. **الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي**. بدون دار وبلد وسنة النشر. ص 7.

[3] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

ت- شروط التنزيل:

حددت شروط التنزيل في قانون الأسرة الجزائري كما يلي

- أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة،
- لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إذا كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية،
- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه
- يكون التنزيل للذكر مثل حض الأنثيين.[1]

[1] انظر المواد. 170-172 من القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

الفصل الثانـي

إشكالات حصر و تقسيم التركة

المبحث الأول: إشكالات حصر التركة وحصر المستحقين لها

المبحث الثاني: إشكالات وقت انتقال التركة وقسمتها

المبحث الأول:

إشكالات حصر التركة وحصر المستحقين لها

بناء على ما سبق التطرق إليه في الفصل الأول، من تحديد لمكونات التركة بمفهوميها القديم والمعاصر، وما تطرقنا إليه في الحقوق المتعلقة بالتركة، يبقى لنا الجانب الإجرائي في تقسيم هذه التركة، وهو المهم بالنسبة للوارث أو ذوي الحقوق أو لقارئ البحث بصفة عامة، فكما قلنا أن هذه التركة مكونة من أموال ومنافع وحقوق، ومنه يجب التطرق إلى كيف نحصر هذه المكونات، وتحديد الاشكالات الغالبة في الحصر بصفة عامة، كما لا ننس إجراءات تحديد مستحقيها، ومنه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول:

حصر التركة

الفرع الأول: حصر التركة:

سأتطرق في هذا الجزء من البحث إلى: طريقة حصر التركة، وهو أول إجراء في القسمة، وكذلك إلى بعض الإشكالات الموجودة في المجتمع الجزائري عند حصر التركة، ومنه:

أولا: طريقة حصر التركة:

يفترض في عملية الحصر، حصر كل أموال المورث منها المنقول والعقار، ويكون في صيغة عقد رسمي، وهذا عموما يكون بأمر من الجهة القضائية بعد دعوى قسمة التركة، كما أنه يجوز بطلب كل وارث بعد وفاة المورث، وهذا يرجع بالفائدة على كل الورثة لأنه يمكن أن يكون ضمن الورثة القصر أو المجنون، ويتطلب لحفظ حقوقهم عملية جرد الأموال المكونة للتركة.

فإذا كان المشرع قد سكت على شكل الجرد أو الحصر للتركة، فإن بعض الموثقين الجديرين بحكم أقدميتهم فرضوا نوعا من الشكلية في حصر التركة، حيث يذكرون في هذا العقد الأموال المنقولة وقيمتها، الديون، المجوهرات، والرصيد في البنوك وصندوق التوفير، وتحديد قيمة العقارات حسب عقود الملكية، وذكر المصاريف الواردة عليهما وعلى التركة كلها، وذكر كل الحقوق العينية.

وعقود حصر التركة لابد من أن تكون متضمنة وصف الأموال بالضبط، ولا تكتفي بذكرها مثل(خزانة، زربية، حصان، سيارة، صوار ذهبي)، فلابد من ذكر تلك الأشياء على النحو

التالي: خزانة من الخشب الأحمر، قديمة أو في حالة جيدة، زربية وذكر طولها وعرضها ونوعها، الحصان مع ذكر سنه ولون شعره، السيارة مع ذكر نوعها رقمها التسلسلي ولونها، الصوار الذهبي نوعه ووزنه.

وإرسال نسخة من هذه الوثيقة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص حتى لا يتضرر أي وارث.[1]

وما أستخلصه مما سبق من دراسة لعناصر التركة، والحقوق المتعلقة بها فإن عملية الحصر تشمل ما يلي:

1- حصر الأموال: والتي يقصد بها حصر تام وشامل لجميع الأموال التي يملكها المتوفي والتي كانت بحوزته أثناء حياته، أو التي في حيازة الغير، أو التي تؤول إليه بفعل أو سبب يعود له في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته.

ومكونات هذه الأموال هي:

العقارات: تكون بمختلف أنواعها، كالأراضي والعقارات التجارية، والمنازل وما يدخل في صف العقارات بطبيعتها.

المنقولات: هي النقود والحلي والمجوهرات والسندات وما تحتوي عليه الحسابات البنكية، والأسهم في الشركات، والكتب والسيارات، وكل ما يدخل في زمرة المنقولات.

2- حصر الحقوق والمنافع: وهو حصر كل ما كان ينتفع به في حياته كثمن الإيجار، وحصر الحقوق المالية والشخصية له، كحق الشفعة، والرهن، وغيرها من الحقوق.

3- حصر الديون: وهو حصر ما عليه من ديون وما له من ديون لدى الغير.

4- حصر الوصايا: وهو حصر الوصايا التي أوصى بها في حياته، مع حساب قيمتها، وتحديد نسبتها من التركة، بعد حصر هذه الأخيرة كليًّا.

5- حصر التركات المعاصرة: يقوم بها ذوي حقوق المتوفي، حيث يجب عليهم التوجه نحو أهل الاختصاص في قوانين التأمينات لطلب المساعدة للحصول على مستحقاتهم، وتوجيههم إليها، أو التوجه أو مراسلة الجهة المانحة للاستحقاق مباشرة لتحديد حقوقهم فيها.

[1] انظر عبد الفتاح تقية. **الوجيز في المواريث والتركات**. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون – الجزائر. 2003. ص 36-37.

ثانيا: من يتولى حصر التركة:

مع العلم أن القانون الجزائري لم يحدد من يقوم بحصر التركة بنص صريح، فيمكن للورثة أنفسهم القيام بجرد وحصر التركة، أومن يعينونه كان من الورثة أو من غيرهم، أو الموثقين، أو الخبير الذي تعينه المحكمة، وهذا حسب ما جاء في المادة 724 من القانون المدني الفقرة الثانية: «وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع ...»[1].

"وقد حكمت المحكمة العليا، أنَّ تحديد الأنصبة في أي تركة كانت، لا يقع إلا بعد تعيين خبير موثق، للقيام بإجراء حصر مخلفات الهالك، وإعداد فريضة شرعية وتحرير مشروع قسمة."[2]

كما يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلبات تصفية للتركة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان كل الورثة قصرا أو بعضهم كذلك، ولا ولي لهم، ولا وصي عليهم، حيث تتقدم النيابة في هذه الحالة للقاضي بطلب تصفية.

الحالة الثانية: عند عدم وجود الوارث الظاهر للمتوفي، حيث في هذه الحالة ومحافظة على الأموال من الضياع، تتقدم النيابة العامة لرئيس المحكمة بطلب تصفية.[3]

الفرع الثاني: إشكالات في حصر التركة في المجتمع الجزائري:

إن حصر التركة في مجتمعنا، تعترضه عدة عواقب وإشكالات، ومن أسباب عدة، كجهالة بعض الأفراد لحقوق الغير، واخفاء البعض لجزء من التركة، وعرفية بعض العقارات، ووجود بعض التركات خارج الوطن، وتنافي بعض التركات مع الشرع، وغيرها من الأسباب، ولهذا سآخذ بما يلي:

أولا: إشكالية استيلاء بعض الورثة على أجزاء من التركة:

يعمل بعض الورثة على إخفاء بعض أجزاء التركة، وهذا لجهل أو لجشع، مع جهلهم بالجنحة التي قد يرتكبونها، وقد تكلفهم حريتهم، ولهذا ارتأيت أن أذكر بعض هذه الإشكالات، مع التذكير بالعقوبات التي قد يتعرض لها هؤلاء، ومنه:

---

[1] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[2] بلحاج العربي. أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد. الطبعة الأولى. دار الثقافة. عمَّان – الأردن. 2009. ص 80.

[3] انظر. محمد محده. المرجع السابق. ص 56-57.

1- انفراد الإناث بحلي الأمهات والجدات وسائر الإناث من المتوفيات:

يعمد عدد من النساء في الأيام أو اللحظات الأخيرة من حياة قريبتهن، أو بعد وفاتها مباشرة، إلى الاستحواذ على سائر ما تملكه من أنواع الحلي والمجوهرات، ويحرمن الذكور من الورثة منه، مع أن المتروك قد يكون في حالات عديدة كثيرا، يقوم بالمبالغ الكبيرة التي تتشوق لها النفوس، ولا تقبل في الغالب بالتغاضي أو التنازل عنها.

إن المرأة المستحوذة على ما ذكر قد تكون بنتا للميتة، أو حفيدة، أو أختا لها، تفعل ما تفعله إما اعتقادا منها بأن الحلي والمجوهرات، هو من شأن النساء ولا علاقة له بالرجال، أو تصنعه تجاهلا لحقوقهم فيه، مع علمها بأن لهم نصيبا مفروضا فيه، أو تأخذه متذرعة بأن فيه بقية من آثار قريبتها، تريد أن تحتفظ به حتى يذكرها بها، وربما تقدم على فعلتها بإيعاز من الميتة ذاتها، التي تريد أن يبقى عين ما كانت تملكه في حوزة بناتها أو حفيداتها أو أخواتها.

2- استيلاء الزوجات على ما تحت أيديهن من مال أزواجهنَّ:

كما تقوم بعض الزوجات بالاستلاء على ما تحت أيديهن، من مال أزواجهن، عند وفاتهم نقدا كان أو ذهبا أو أشياء أخرى ثمينة، مما لا يظهر عادة للعيان، فينفردن به لأنفسهن، ولا يدرجنه ضمن سائر التركة.

وفي كل الأحوال السابقة، يعتبر هذا الصنيع مخالفا للشرع، ومخالفا للقانون، إذ يفترض في كل ما يتركه الزوج الميت أو سائر الإناث المتوفيات، أن يكون إرثا يتقاسمه جميع الورثة ذكورا وإناثا على حسب أنصبتهم الشرعية.[1]

3- العقوبة المقررة على الاستيلاء على التركة كلها أو بعضها:

إن الكثير من الورثة يجهلون الجنحة التي يرتكبونها، والمتمثلة في إخفاء بعض أجزاء التركة أو كلها، كما أنهم يجهلون العقوبة الموقعة على هذا الفعل، لكن المشرع الجزائري وبالتحديد في المادة 363 من قانون العقوبات تكلم على هذه الجنحة، وعلى العقوبة المخصصة لهذه الجريمة، وهذا في فقرتها الأولى: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة، الذي يستولي

[1] انظر عبد القادر مهاوات. "**التصرفات غير المشروعة في الميراث**". مجلة الدراسات الفقهية والقضائية. جامعة الوادي – الجزائر. العدد الثاني. جوان 2016. ص:13-15.

بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته»[1]. وكما هو معلوم أن الجنح لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص، ومنه إن المشرع يعاقب على الشروع في هذه الجنحة، وهذا من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر:« ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة»

ثانيا: إشكال حصر الأموال الربوية:

إن في عملية حصر التركة، تحصر جميع الأموال التي يمتلكها المورث، لكن في بعض الحالات نجد هذه الأموال، موجودة بالحسابات البنكية وبطريقة ربوية، فعند حصرها تحصر الفوائد الربوية معها، فهنا يحصل الإشكال، فبعض الورثة ليس لهم حرج في أخذ هذه الأموال، والبعض الآخر يريد التخلص منها، ويقع الصراع والجدل بين الورثة.

لكن حل هذا الإشكال تكلم عليه الشيخ محمد علي فركوس، "وفهمت من قوله أن المال المكتسَب مِن طريقٍ محظورٍ غيرِ مشروعٍ لا يدخلُ في مِلْكِ المسلم بِحَالٍ، وَيُمْنَعُ عليه حِيازتُه، والموتُ لا يُطَيِّبُ المالَ الحرامَ سواءٌ كان بِيَدِ المورِّث أو بيد الوارث.

وعليه، فإنَّ ثبوتَ المالِ الحرامِ لا يُبيحُ انتقالَه إلى يدِ الوارث، وإنما يسعى هذا الأخيرُ إلى تبرئةِ ذِمَّةِ مُورِّثه الميِّت، وإسقاطِ الإثم الذي تَعَلَّقَ بها، وذلك بالتخلُّص مِن القَدْر الذي يعلم أنه فوائدُ ربويةٌ، ويُنْصَحُ الورثة بالتخلُّص منه تبرئةً لذمَّةِ مورثهم، ولا يُشارِكهم فيه إنْ أَبَوْا ورفضوا ويطرحُه مِن نصيبه بعد القسمة الإرثية."[2]

ثالثا: إشكالية حصر وتحويل التركة الموجودة في الخارج:

يحصل في بعض الأحيان أن يتوفى شخص بالمهجر، وورثته داخل الوطن، ويترك تركة وراءه هناك، وفي هذا الأمر يوجد بالقنصليات الجزائرية مصالح إجتماعية تقوم بحصر تركة هذا الميت، وتحويل أصول ممتلكاته، فهذا العمل مضمون من طرف المصلحة الاجتماعية بالمكاتب القنصلية المؤهلة إقليميا وذلك بمساعدة الورثة المقيمين في الجزائر، أو ممثل معتمد.

[1] الأمر رقم 66-156. المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966. الذي يتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

[2] انظر فتوى الشيخ فركوس من الموقع الإلكتروني الخاص بالشيخ فركوس تحت رقم 661 بتاريخ 20 مارس 2008. https://ferkous.com/home/?q=fatwa-661

1- الوثائق المطلوبة لدفع استحقاقات الوفاة، ونقل الممتلكات الخاصة بالمتوفي:

✓طلب التحقق من استحقاقات الوفاة متضمن في نموذج يسحب من صندوق الضمان الاجتماعي الذي يعتمد المتوفين في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

✓ثلاثة كشوف لراتب المتوفي، بطاقة إعادة تقييم الراتب.

✓شهادة صاحب العمل.

✓شهادة عائلية للحالة المدنية.

✓شهادة وفاة.

✓شهادة الانضمام لصندوق الضمان الاجتماعي.

✓عقد الفريضة مستخرجة من طرف موثق من مكان الإقامة في الجزائر.

2- تحويل الممتلكات:

يتم نقل الملكية، في غضون سنة تقويمية واحدة من تاريخ تأسيس الفريضة ووكالة من الورثة التي أقيمت من طرف الموثق في الجزائر.

3- الوثائق التي تقدم لمصالح الجمارك:

✓جرد التركة، مصادق عليه من طرف المكتب القنصلي.

✓بيان جمركي للإفراج عن الاستهلاك.

✓نسخة من عقد الفريضة مصادق عليها من طرف الموثق.

✓شهادة الوفاة.

✓مكان الحصول أي المكتب القنصلي.[1]

[1] انظر الموقع http://www.elmouwatin.dz . تحويل الممتلكات. 28-05-2019. الساعة: 14:00.

المطلب الثاني:

حصر الورثة وذوي الحقوق

إن الغاية من حصر الورثة في الميراث بمفهومه الاعتيادي، وذوي الحقوق في الميراث المعاصر، هو قسمة التركة على مستحقيها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهذا وفق ما بينه الشرع والقانون، ومنه قسمت هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: حصر الورثة:

كما جاء في المادة 180 من قانون الأسرة وبالتحديد في فقرتها الأخيرة أنه:« فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فان لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة.»[1]،

فإن وجد وارث وحيد من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام آلت التركة بأكملها إليه، وإن لم يكن هنا وارث لآلت التركة إلى الخزينة العامة، وإن كان عدد الورثة أكثر من واحد وجب قسمة التركة بينهم كما حددها القانون، فأصحاب الفروض أولى وإن بقي شيء من التركة أخذه أصحاب العصبة، وإن لم يكن هناك أصحاب فروض وعصبة آلت لذوي الأرحام، ولحصر هؤلاء الورثة، يجب الاعتماد على خبرة الموثقين الذين من المعروف عنهم أنهم يحررون عقد يحصرون فيه الورثة يسمى عقد الفريضة، ومن هذه المعطيات سأقسم هذا الفرع كما يلي:

أولا: الفريضة:

ويجب علينا إيضاح معنى الفريضة، وما هو الملف الواجب تقديمه للموثق عند تحريرها، ومنه:

1- معنى الفريضة: هي عقد يحرره الموثق ويذكر فيه معلومات خاصة بالمورث، والمتعلقة بحالة التوريث، ويتضمن هذا العقد قائمة كل الورثة، مهما كانت درجتهم، وكل الموصى لهم، وهذا ما يفلت لبعض الموثقين، وهذه الفريضة لابد أن تكون جدالية بين كل الورثة ومن يعتقد أن لديه تلك الصفة، وذلك لتفادي كل احتجاج في المستقبل، وهذا العقد لا يعتد به ضد الغير في نسيان ذكر وارث ما سواء إراديا أو بخطأ، يذكر في الفريضة المعلومات الخاصة بالمورث منها تسلسل نسبه الذي يحدد مركز توريثه وقرابته وحقوق كل وارث بذكر صفته ونصيبه وبذكر حسب الأولوية أصحاب الفرض ثم العاصب ثم الموصى لهم وفي حالة غيابهم بيت المال.

[1] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

وتتضمن الفريضة القاعدة التي تبنتها عملية القسمة بذكر أصل المسألة المصحح، ونسبة كل وارث منه.[1]

2- من له الحق في طلب عقد الفريضة:

وتحرير الفريضة يتم بطلب من كل وارث كان، أو بأمر من الجهة القضائية خلال رفع دعوى القسمة.

3- ملف الفريضة:

في العموم يكون ملف الفريضة مشتملا على ما يلي:

- شهادة وفاة المورث.
- أوراق إثبات درجة القرابة للورثة بالنسبة للمورث، أو تثبت سبب الميراث من المورث، كالشهادات العائلية للحالة المدنية، وعقود الزواج.
- شهادات ميلاد الورثة.
- صور طبق الأصل لبطاقات الهوية الخاصة بالورثة.
- صور طبق الأصل لبطاقات هوية الشهود.
- عقود إثبات الوصايا.
- قرار تعيين المقدم أو الوصي في بعض الحالات أي في حالة وجود القصر.
- إذن القاضي في بعض التصرفات، التي تشمل العقار وبين الورثة قصر.

ثانيا: إشكالات في حصر الورثة:

1- إشكالات بسبب الأوراق الإدارية:

في بعض الحالات يصعب حصر الورثة، أو تصعب عملية طلب الفريضة، لتخلف بعض الأوراق الإدارية في الملف، كغياب شهادات الميلاد، أو عدم تسجيل بعض الورثة في سجلات الحالة المدنية، وهذا في سجلات المواليد أو الوفيات، ووجود الأخطاء الإدارية في هذه الأوراق، مما يجعل طالب عقد الفريضة يتجول في أروقة المحاكم، من أجل طلبات التصحيح لهذه الأوراق وتسجيل العقود المغفلة في سجلات الحالة المدنية، وانتظار الأوامر والقرارات القضائية الصادرة في ذلك، وهذا ما يكلف طالب الفريضة، جهدا من الوقت والمال، ويسبب تأخرا في قسمة هذه التركات.

[1] انظر عبد الفتاح تقية. المرجع السابق. ص 37-38.

2- إشكالات بسبب الزواج العرفي:

فبالإضافة إلى إشكالات تحرير عقد الفريضة من ناحية نقص الأوراق الإدارية، نجد بعض الإشكالات الأخرى، كظهور بعض الورثة المستترين، كالزوجة من زواج عرفي، والأولاد من الزواج العرفي، حيث أنه إجرائيا يتم رفع دعوى تثبيت الزواج العرفي، وبعد تثبيته ترفع أمام المحاكم دعوى إثبات النسب، وبالتالي يظهر في هذه الحالة ورثة جدد، لهم الحق في الدخول مع الورثة المعروفين في الأول في عقد الفريضة، مما يصعب في حصر الورثة، وإطالة قسمة التركة بينهم.

3- إشكالات بسبب التبني:

وكذلك هناك مشكل التبني، حيث أنَّ بعض الأشخاص يعطون لقبهم العائلي للأطفال المتبنين، وجعلهم في دفاترهم العائلية كأولاد، وهذا ما يصعب على الورثة الحقيقيين للمورث، من أن ينفوا النسب عن هؤلاء الأطفال المتبنين، لمنعهم في الدخول في زمرة الورثة، وغالبا من الأحيان يحصرون مع الورثة الشرعيين، وإعطائهم حقا غير حقهم من التركة، وهذا ما يطيل قسمة التركة، بسبب إطالة التنازع بين الورثة والشخص المتبنى، وقد يستمر لسنوات.

الفرع الثاني: حصر ذوي الحقوق:

في التركات المعاصرة نقول حصر ذوي الحقوق، وهذا من منطلق القانون الذي سماهم بهذه التسمية، وحددهم وحصرهم في كل موضوع في هذه التركات، وحدد النسب التي يتحصلون عليها من هاته التركات، ومنه:

أولا: في المعاش المنقول: وهو بدوره مقسم في دراستنا إلى ما يلي:

1- المعاش المنقول الخاص بالصندوق الوطني للتقاعد:

" معاش و منحة التقاعد المنقول يستفيد منهما ذوي الحقوق المؤمن المتوفي وهم:

أ- زوج المؤمن المتوفي مهما كان عمره شريطة أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الهالك

ب- الأولاد المكفولون (طبقا للمادة 67 من قانون 11.83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم و هم:

- الأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي البالغون أقل من 18 سنة

- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم اجر اقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون
- الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم
- البنات الغير متزوجات بدون دخل مهما كان سنهم
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ت- الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون.

ث- الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له المتوفي عندما لا يكون الدخل الشخصي لكل واحد منهما لا يتعدى الحد الأدنى لمعاش التقاعد.[1]

2- المعاش المنقول الخاص بالصندوق العسكري للمعاشات:

" معاش و منحة التقاعد المنقول يستفيد منهما ذوي الحقوق المؤمن المتوفي وهم حسب قانون المعاشات العسكرية:

- الأزواج الباقين على قيد الحياة،
- الأصول الباقون على قيد الحياة،
- الأيتام القصر
- الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم أو تكوينهم المهني
- الأولاد المكفولين
- البنات الغير متزوجات بدون دخل مهما كان سنهم
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن."[2]

3- المعاش المنقول الخاص بصندوق التأمينات الاجتماعية والتقاعد الفرنسيين:

" Après le décès du pensionné, la veuve ou le veuf, un ancien conjoint, les enfants, peuvent sous certaines conditions bénéficier d'une pension dite de réversion."

ومنه نجد أن ذوي الحقوق في القانون الفرنسي الذين يستفيدون من المعاش المنقول هم:

الزوج

[1] موقع الصندوق الوطني للتقاعد. http://cnr.dz/ar/la-pension-et-lallocation-de-reversion/ .
يوم: 05-05-2009. على الساعة: 10:10.

[2] انظر المواد، 2و3 من الأمر 76-106، المؤرخ في 09-12-1976، يتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

Le conjoint

الزوجة المطلقة التي لم تعد الزواج

L'ancien conjoint divorcé non remarié

الزوجة المطلقة التي أعادت الزواج قبل موت الزوج الأول

L'ancien conjoint divorcé remarié avant le décès du retraité

الأولاد المكفولين: وهم:

الأولاد الأقل من 18 سنة

الأولاد الأقل من 20 سنة والذين يتابعون دراستهم، أو لديهم عاهة أو مرض مزمن.

الأولاد المعاقين الأكثر من 21 سنة.

- de moins de 18 ans ;
- de moins de 20 ans qui poursuivent leurs études ou qui sont atteints d'infirmités ou de maladies chroniques [1]

الإشكالات في المعاش المنقول الفرنسي:

- شروط السن حيث يجب أن يتعدى سن الأرملة 55 سنة أو واحد وخمسون سن إذا كانت وفاة الزوج قبل: 2009/01/01، أو فقد قبل تاريخ 2008/01/01.[2]
- يلغى شرط السن إذا كانت مقيمة بفرنسا.[3]
- وكذلك من الإشكالات التي تتعارض مع ديننا وعاداتنا إستفادة المطلقة من المعاش المنقول.

ثانيا: في منحة الوفاة:

في التأمينات الاجتماعية الجزائرية:

" ذوو الحقوق المؤمن المتوفي الذين يستفيدون من منحة الوفاة هم:

أ- زوج المؤمن له،

ب- الأولاد المكفولون الأقل من 18 سنة،

- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم اجر اقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون
- الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم
- البنات الغير متزوجات بدون دخل مهما كان سنهم

[1] انظر موقع التقاعد الفرنسي www.pensions.bercy.gouv.fr. يوم 08-05-2019. الساعة:22:00.

[2] انظر الملحق رقم 01 ص 02.

[3] انظر الملحق رقم 02 ص 02.

- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ت-الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون.

ث-الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له المتوفي عندما يكون الدخل الشخصي لكل واحد منهما لا يتعدى الحد الأدنى لمعاش التقاعد."[1]

1- في التأمينات العسكرية:

" ذوو الحقوق المؤمن المتوفي الذين يستفيدون من منحة الوفاة هم حسب المادة 2 و 3 من قانون المعاشات العسكرية كما يلي:

- الأزواج الباقين على قيد الحياة،
- الأصول الباقون على قيد الحياة،
- الأيتام القصر
- الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم أو تكوينهم المهني
- الأولاد المكفولين
- البنات الغير متزوجات بدون دخل مهما كان سنهم
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن."[2]

ثالثا: في تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة جراء حادث مرور:

لتحديد ذوي الحقوق في هذه الحالة يجب أن نميز بين أمرين وهما:

1- "الضحية بالغ: وذوي الحقوق في هذه الحالة هم:

الزوج ،الزوجات، الأبناء القصر تحت الكفالة، الأصول، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي.

2- الضحية شخص قاصر:

في هذه الحالة ذوي الحقوق هم: الأب والأم."[3]

---

[1] انظر المواد. 47 و 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[2] انظر المواد. 2و3 من الأمر 76-106. المرجع السابق.

[3] انظر يوسف دلاندة. نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور. دار هومة- الجزائر.2012. ص 44-46.

المبحث الثاني:

إشكالات تقسيم التركة، ووقت انتقالها

مما سبق دراسته يتضح لنا أنه بعد حصر التركة وحصر مستحقيها، يتساءل البعض عن وقت انتقال التركة من المورث إلى الورثة، وكذلك كيفية توزيع وقسمة هذه التركة على مستحقيها، لكن يمكن لهذه القسمة أن تتأثر ببعض الإشكالات، كالتأخر في انتقال التركة، وكوجود القصر بين الورثة، ودخول الورثة في النزاعات وغيرها مما سنتطرق إليه، ومنه سأقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول:

وقت انتقال التركة

الفرع الأول: تحديد وقت انتقال التركة

لا إشكال في حال ما إذا كانت التركة غير مدينة، حيث تنتقل أموال المورث وما كان داخلا ضمن ذمته المالية، إلى ورثته مباشرة فور الوفاة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 127:«يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.»[1].

وكذلك ما نص عليه القانون المدني في المادة 730«يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع، وأنه لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى.»[2].

ولكن الإشكال يحصل في حال ما إذا كانت التركة مدينة حيث لم ينص القانون على ذلك، ولم يوضح كيفية التصرف في التركة، سواء كانت مستغرقة بالديون أم غير مستغرقة، وبالنظر إلى المادة 222 من قانون الأسرة، التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة، والتي منها نلاحظ اختلاف الفقهاء في هذا الأمر، وهذا الاختلاف هو نتاج لما يعنيه مدلول التركة عند الفقهاء، ومنه:

[1] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

أولا: مدلول التركة عند الفقهاء:

ثمة اختلاف بين الفقهاء، حول مدلول التركة، فالبعض يوسع في هذا المدلول ومنشأ هذا الخلاف، نابع من طبيعة الحقوق، التي تتعلق بالتركة، وما إذا كانت تعد من مشتملات التركة أم لا، على النحو الذي أسلفنا بيان أقوال الفقه فيه.

الرأي الأول: يذهب إليه الجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهم أنصار التوسع في مدلول التركة، فالتركة عندهم ما يتركه الشخص من الأموال والحقوق المتصلة بالأعيان المالية، والحقوق الثابتة في الذمة ، والحقوق ذات الطابع المالي، وكذلك المنافع، وهذه الحقوق والأموال تدخل ضمن مدلول التركة، دون النظر إلى الاستحقاق من عدمه، وبغض النظر عن كون المورث مدينا أو غير مدين، فالعين المرهونة، ودين القرض، تعتبر جزءا من التركة لأنها مملوكة للمورث ولا يؤثر تعلق حق الغير بها، لذلك فإنها تنتقل من ملكية المورث إلى ملكية الورثة.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الحنفية، وهم أنصار تضييق مدلول التركة، إذ أن مدلولها ينصرف إلى الأموال والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها، فلا يندرج في مدلول التركة المنافع، ولا الحقوق الشخصية ذات الطابع المالي، ولا الأعيان المالية التي تعلق بها حق للغير."[1]

ثانيا: متى تنتقل التركة إلى الورثة عند الفقهاء:

إذا قررنا أن الحقوق المالية تنتقل بالميراث من المورث إلى الورثة، فإنه يبقى أن نحدد متى تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة.

1- عند المالكية: تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، فإذا ما سدد الدين انتقلت ملكية التركة إلى الورثة من وقت السداد.

2- عند الحنفية: يجب التمييز بين ما إذا كان الدين مستغرقا للتركة أو كان غير مستغرق لها.

- فإن كان الدين مستغرقا لها، تبقى أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة، فإذا ما صفيت وسددت الديون لم يبق من التركة شيء لأن الدين مستغرق لها.

[1] انظر محمد الشحات الجندي. المرجع السابق. ص 18- 19.

- أما إذا كان الدين غير مستغرق لها، فهناك ثلاثة أراء:

الرأي الأول: وهو الأرجح، أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال.

الرأي الثاني: يذهب إلى أن الأموال لا تنتقل في هذه الحالة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين.

الرأي الثالث: يذهب إلى أنه يبقى على ملك الميت من الأعيان ما يكفي لسداد الديون وتنتقل بقية الأموال إلى الورثة.

3- عند الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين: تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فورا بموت المورث مع تعلق الدين بها، سواء كان الدين غير مستغرق للتركة أو كان مستغرقا لها.[1]

نستنتج مما سبق ذكره أن هناك إجماع على رأيين فيما يخص انتقال الديون وانتقال التركة:

الرأي الأول: الشافعية والحنابلة والحنفية في الرأي الأرجح، كأنهم يرون أن التركة تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث مباشرة، مع انتقال الديون إلى ذمة الورثة، أي يمكن للورثة قسمة التركة أو التصرف فيها، مع تحملهم سداد الديون على المتوفي.

الرأي الثاني: يخص المالكية والحنفية في الرأيين الثاني والثالث، أن الديون تبقى في ذمة التركة، ولا تنتقل إلى ذمة الورثة، أي أنه لا يمكن انتقال التركة إلى الورثة، أو تصرفهم فيها إلا بعد سداد الديون.

إني ألاحظ أن الرأي الأول هو الرأي الأصح، حيث أن التركة تنتقل إلى الورثة مباشرة بعد موت المورث.

الفرع الثاني: إشكالات ومساوئ التأخر في انتقال التركة:

يحدث في حالات عديدة أن يموت الشخص، وتبقى تركته مجمدة، لا تقسم على ورثته مدة طويلة تعد في بعضها بالعقود من الزمن، وتأخير تقسيم التركة له سلبيات ومساوئ كثيرة، كما أنه يخلق اشكالات عديدة، أذكر بعضها فيما يلي:

أولا: تعسير عملية القسمة على من سيتولاها:

[1] انظر. عبد الرزاق أحمد السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني(أسباب كسب الملكية)**. الجزء التاسع. بدون رقم الطبعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. بدون سنة الطبع. ص 95-96.

إذ إنَّه عوض أن يحل مسألة بسيطة، فيها عدد محدود من الورثة، يجد نفسه في حالات ليست بالقليلة بين يدي قائمة كبيرة منهم، وذلك بعد أن مات من مات من الورثة الأصليين، وحل محلهم ورثتهم، وربما ورثة ورثة ورثتهم، ومعلوم أن حل مسائل المناسخات، مما يحتاج من القاسم مزيد من وقت وجهد وتركيز نظريا وعمليا، حتى يستطيع أن يوصل الحقوق بتمامها إلى أصحابها.[1]

وبما أننا ذكرنا المناسخات فأردت أن أتطرق لها باختصار ومنه:

1- معنى المناسخة:

"المناسخة هي موت إنسان وقبل قسمة تركته يموت أحد ورثته أو أكثر، وقال ابن يون: أن يموت ميت بعد ميت في حال واحد قبل أن يقسم، وبالماسخة نستطيع معرفة ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة.

وسميت المناسخة بهذه التسمية لأن موت الثاني ينسخ ما صحت منه المسألة الأولى، وقيل أتت هذه التسمية من انتقال المال من وارث لآخر".[2]

2- حالات المناسخة:

للمناسخة ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، ولا وارث سواهم، وفي هذه الحالة يعتبر الميت الثاني كأنه غير موجود وكأن الميت الأول مات عن الموجودين فقط.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، لكن اختلفت نسبتهم إليه.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو أن يكون بعضهم ممن يرث من الميت الأول، وبعضهم ممن يرث من الميت الثاني.

ثانيا: نسيان بعض الورثة:

يكون هذا النسيان بخطأ أو تناسيهم عمدا، فلا تصلهم أنصبتهم المقدرة لهم شرعا، وذلك لعدم معرفة بعض أعيانهم، نظرا لتباعد العهد والتفرق في الأمصار، أو يوجد من يعرفهم من الورثة ولكنه يغطي الحقيقة على متولي القسمة، وهو الذي قد لا ينتبه إليهم، وعادة ما يحصل هذا عندما تكون ممتلكات الميت غير موثَّقة رسميا، وتقسم على ورثته بطريقة عرفية.

---

[1] انظر عبد القادر مهاوات. المرجع السابق. ص 18-19.

[2] محمد محده. المرجع السابق. ص 290.

ثالثا: عدم تمكين المحتاج من الورثة من نصيبه:

أي حرمانه من مال مورثه وهو في أمس الحاجة إليه، ذلك أن بعض الورثة قد يقف حجر عثرة أمام تقسيم التركة، فلا يبادر به ابتداء، ولا يجيب من دعاه إليه انتهاء، وقد يكون قصده من موقفه ذلك سيئا، كأن يريد تصفية حسابات مع بعض الورثة، أو أن يستفيد من بعض أجزاء التركة لأكبر وقت ممكن.

وقد يكون بحسن نية، وهو ممن وسع الله عليهم من الرزق، فلا يعير لقسمة التركة أي اهتمام، وينسى من هم بحاجة إليها.

رابعا: إذهاب حق الفقير:

هو إذهاب حق في المال المتروك بقدر مدة التأخير في القسمة، ذلك أنه لا تجب الزكاة في الأموال الموروثة مطلقا قبل أن يقبضها الوارث، ويتمكن من التصرف فيها، ولو مضى عليها سنون، مهما كان نوعها، لأنها بمثابة المال الضائع الذي لا يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه، ولا يدري متى يجده.[1]

خامسا: إعطاء فرصة للورثة حق التصرف في التركة بشكل انفرادي:

حيث أن التأخر في قسمة التركة، يستغله بعض الورثة ويتصرفون في هذه التركة التي تعتبر مالا شائعا بينهم، وبحيث يكون تصرف هذا الشريك في المال الشائع بصفة اجمالية أو تفوق حصته، أو بمقدار حصته الغير مفرزة من التركة، وهذا التصرف ممكن أن ينجر عنه ضرر في حق بقية الشركاء، رغم أن القانون المدني الجزائري أعطى للشريك في الشياع حق التصرف في الملكية الشائعة، وهذا بقدر حصته فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 714 من القانون المدني: «كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثماره وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.

وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة. وللمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة.»[2]

---

[1] انظر. عبد القادر مهاوات. المرجع السابق. ص 19-22.

[2] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

أما التصرف فيما يزيد عن حصته فيعتبر كالتصرف في ملك الغير وهو تصرف باطل يلزمه التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير، أي بباقي الورثة.

المطلب الثاني:

إشكالات في قسمة التركة

سأقسم هذا المطلب إن شاء الله كما يلي:

الفرع الأول: تقسيم التركة بين الورثة: و آخذ في هذا الفرع ما يلي:

أولا: أنواع القسمة:

تنقسم القسمة باعتبار من يتولى إجراء القسمة، أو باعتبار إرادة المتقاسمين إلى قسمين:

1- القسمة الاتفاقية:

هي التي ينعقد إجماع الشركاء فيها على أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، وهي تؤدي إلى إفراز نصيب كل شريك في المال الشائع، فهي التي تجري بين المتقاسمين في الملك الشائع بالتراضي.

2- القسمة القضائية:

إذا اختلف الشركاء على قسمة المال الشائع إما لعدم الاتفاق، أو لوجود قاصر أو غائب، ورفضت المحكمة الإذن بإجراء القسمة، أو التصديق عليها، تعين الالتجاء إلى القضاء متى أراد أحد الشركاء الخروج من الشيوع، إذا فهي القسمة التي تتولى المحكمة إجراؤها، بناء على دعوى ترفع من أحد الشركاء في الشيوع، تسمى دعوى القسمة.[1]

ثانيا: كيفية تقسيم التركة بين الورثة:

الأصل أن تقسيم التركة وعدم تقسيمها راجع إلى إرادة الورثة، فإن اتفقوا جميعا على عدم تقسيمها، استمرت على حالها، وإن أرادوا جميعا تقسيمها، قسمت وبالطريقة التي يرونها، ما لم يكن فيها قصر ليس لهم ولي، والتركة تحتوي على عقار.

وأما إن أراد البعض منهم التقسيم، وطلب ذلك فإن على الآخرين الاستجابة له، ولو كان لا يملك منها الطالب إلا القليل، فإن لم يستجيبوا لطلبه رفع دعواه أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المواد 722، 723، 724 من القانون المدني.

[1] انظر. محمد عبد الرحمان الضويني. أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني. الطبعة الأولى . دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2001. ص 92-94.

المادة 722 : « لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق.

ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنح القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنوات فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه. »

المادة 723 : « يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون. »

المادة 724 : «إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته. »"[1]

الفرع الثاني: إشكالات تقسيم التركة:

إن الإشكالات متعددة وكثيرة في تقسيم التركة، يصعب حصرها، ولهذا أردت الأخذ بأشهرها، ومنه:

أولا: إشكالية وجود قصر بين الورثة:

في حالة عدم وجود عقار في مشتملات التركة، فلا يوجد مشكل بالنسبة للقصر في القسمة، لأن في المنقول ولي القاصر هو الذي ينوب عنه في القسمة، دون الحاجة لإذن القاضي، فالمشكلة عندما يكون في القسمة قصر ليس لهم ولي، والتركة تحتوي على عقار حيث في هذه الحالة التقسيم لا يكون إلا بإذن من المحكمة ذلك لأن قسمة العقار تكون باطلة والخبرة فيها غير مجدية ما لم يتحصل الولي على الإذن الواجب من المحكمة حسب المادة 88 من قانون الأسرة: « على الولي أن يتصرف في أموال القصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1. بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة ،
2. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3. استثمار أموال القاصر بالاقتراض ، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة ،

[1] المواد 722-724. من الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

4.إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد »[1].

والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يجمع القاضي المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الأبوين»[2] وهذا هو الذي عليه الجانب العملي ايضا.

ثانيا: إشكالية وجود غبن في القسمة:

إذا ما قسمت التركة قسمة مراضاة، وحصل للبعض منهم غبن بسببها يصل إلى الخمس أو يزيد وقت إجرائها، فإن من حق المغبون أن يرفع دعوى لإبطال هذه القسمة خلال سنة من وقت حصولها، حسب المادة 732 من القانون المدني: « يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة. وللمدعى عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا ما نقص من حصته. »[3]

وإذا استمرت قسمة المراضاة قائمة إلى خمسة عشرة سنة فأزيد، فإنها تكتسب الحجية وتصير نهائية، وفق ما نص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 733 من القانون المدني:

«وإذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشرة سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك».[4]

ثالثا: إشكالية تسديد النفقات اللازمة للتركة:

إن النفقات التي تنفق على التركة، من وقت وفاة المورث إلى حين التقسيم النهائي لها، طالت المدة أم قصرت هي على الورثة، وذلك كل بحسب نصيبه منها، فأجرة العامل ونفقة الماء إن كانت الأرض مسقية، والكهرباء إن احتاجت إليه وأجرة الحرث والحصاد وما إليه كل ذلك، يتقاسمه الورثة فيما بينهم، وهذا ما نص عليه القانون في المادة 719 من القانون المدني:

---

[1] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008. يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[4] انظر. محمد محده. المرجع السابق. ص 60-61.

« يتحمل جميع الشركاء، كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع، وحفظه، والضرائب المفروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، كل ذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.»[1]

وهذا الأمر ناتج من أن للورثة الحق في القسمة، أو البقاء والاستمرار فيها على الشيوع دون تحديد أو قيد بأجل، ومتى استمرت التركة على هذه الكيفية، فإنها تبقى مملوكة لكل الورثة، ومن توفى منهم نزل ورثته منزلته، ويلزمون هم بدفع النفقات التي كانت على مورثهم بقدر ميراثه منها.[2]

الفرع الثالث: الإجراءات اللازمة لفض النزاعات المتعلقة بالتركات:

إن الإشكالات السالفة الذكر، وغيرها مما لم أذكرها، جلها تحل عن طريق المنازعات، ومنه ارتأيت أن آخذ هذا الجانب الإجرائي في فض النزاعات المتعلقة بالتركة ومنه:

أولا: الجهات القضائية المختصة:

لقد نصت المادة 16 من القانون المدني، والتي تخص تنازع القوانين من حيث المكان، على أنه « يسري على الميراث والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف أثناء موته »[3]. هذا فيما يخص تنازع القوانين.

أما محليا فإننا نقول بأن فض النزاعات المتعلقة بالتركات، والمواريث، والهبات، والوصايا يكون أصلا وأساسا في القسم الشخصي أمام قاضي الأحوال الشخصية في المحاكم الابتدائية.

ولكن إذا ما رفعت هذه القضايا أمام القاضي المدني، فإن الخصم أو القاضي نفسه لا يستطيعا الاحتجاج بعدم الاختصاص النوعي، لكن لابد أن يتأكد المدعي من أن المحكمة مختصة محليا، ذلك لأن مواد المواريث ومتعلقاتها، الاختصاص يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة، وهذا حسب المادة 498 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفي، حت وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».[4]

---

[1] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[2] انظر محمد محده. المرجع السابق. ص 61-62.

[3] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

[4] القانون 08-09. المرجع السابق.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لرفع دعاوى التركات:

إن الدعاوى المتعلقة بقسمة التركات وطلبات تصفيتها ترفع إما من صاحب المصلحة، وإما من الوارث وإما من النيابة العامة، وهذا بناء على وجود النزاع وعدمه.

1- **من ذي مصلحة:** وهو ذي مصلحة غير وارث، وهذا كالدائن أو الموصى له أو الخزينة

2- **من الورثة:** أما إذا رفع الدعوى كل الورثة أو بعضهم طالبين تقسيم التركة بعد حصرها، فإن كانوا جميعا راشدين فعلى القاضي تقسيمها، وذلك بعد التأكد من استيفاء أصحاب الحقوق حقوقهم.

هذا التقسيم يكون بينهم وفق أحكام المواريث كل بحسب نصيبه، ويتبع في ذلك قواعد تقسيم الملكية الشائعة، وهذا حسب المادة 181 من قانون الأسرة « يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين 109 و 173 من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة»[1].

فما قبل القسمة دون ضرر أو ضياع للفائدة قسم، وأما ما كان أصلا غير قابل للقسمة أو كانت قسمته تضيع فائدته أو فائدة جزء آخر من التركة فإنه لا يقسم وفيه التخارج ("التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، سواء كان هذا الشيء من التركة أو من غيرها"[2]).

وعند عدم الاتفاق يباع بالمزاد، وهذا حسب المادة 728 :« إذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع.»[3]

وتطبق أحكام بيع الأموال غير المنقولة فيما يتعلق ببيع العقارات غير القابلة للتقسيم، وتأخذ هذا الحكم المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث على القاضي أن يبيعها بجميع عناصرها دون تفرقة بين العقار والمنقول ما لم تكن التفرقة أكثر فائدة للورثة.

3- **من النيابة العامة:** تتقدم النيابة العامة بطلبات تصفية التركة وقسمتها في حالتين وهما:

---

[1] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

[2] محمود عبدالله بخيت ومحمد عقلة العلي. الوسيط في فقه المواريث. المرجع السابق. ص 173.

[3] الأمر رقم 58-75. المرجع السابق.

الحالة الأولى: إذا كان كل الورثة قصرا أو بعضهم كذلك، ولا ولي لهم ولا وصي عليهم،

الحالة الثانية: عند عدم وجود الوارث الظاهر للمتوفي حيث في هذه الحالة ومحافظة على الأموال من الضياع تتقدم النيابة العامة لرئيس المحكمة بطلب تصفية التركة."[1]

ثالثا: طبيعة إجراء سير الدعاوى والطلبات:

إن طبيعة إجراءات سير الدعاوى المتعلقة بالتركات هي ذات وصف استعجالي، حيث تجدول الدعوى في أقرب جلسة، ويجب هنا مراعاة تطبيق المادة 183 من قانون الأسرة: «يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.»[2].[3]

الفرع الرابع: طريقة قسمة التركة المعاصرة:

إن طريقة تحديد قسمة كل فرد من ذوي الحقوق فيما يلي من حقوق، يحدده القانون، وهو كالتالي:

أولا: في المعاش المنقول: وهو بدوره مقسم في دراستنا إلى ما يلي:

1- المعاش المنقول الخاص بالصندوق الوطني للتقاعد:

أ-"**كيفيات الاستفادة:** هناك حالتين:

- وفاة المؤمن له و هو متحصل على معاش :على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد و تكوين الملف الضروري للحصول على معاش
- وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل أن يحصل على معاش :ينبغي على ذوي الحقوق أن يتوجهوا للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد لمكان المستخدم لتكوين ملف المعاش المنقول

ب- مبلغ و تقسيم معاشات ذوي الحقوق:

يقسم مبلغ المعاش المنقول بين ذوي الحقوق حسب النسب التي يحددها التشريع (المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد) حسب الحالات الآتية:

- الزوج فقط في غياب ذوي حقوق أخرين 75 % من مبلغ معاش المؤمن له المتوفي.
- الزوج + ذو حق أخر 50% للزوج 30 % لذي الحق الأخر.

---

[1] انظر. محمد محده. المرجع السابق. ص 54-58.

[2] القانون رقم 84-11. المرجع السابق.

[3] انظر عبد الفتاح تقية. المرجع السابق. ص 40.

- الزوج + ذوي حقوق أخرين 50 % للزوج و40 % لذوي الحقوق الآخرين تقسم بينهم بالتساوي
- لا يوجد زوج و يوجد ذوي حقوق أخرين90 % تقسم بين ذوي الحقوق في حدود 45 % إذا كان ذ و الحق طفل 30 % إذا ذو الحق أصل، بشرط أن لا يتجوز المجموع 90%.
- طفلين 45% لكل واحد
- في حالة تعدد الزوجات يتشاركن في نصيب الزوجة الواحدة ويقسم عليهن بالتساوي." [1]

2- المعاش المنقول الخاص بالصندوق العسكري للمعاشات:

يأخذ ذوي الحقوق معاشهم من الصندوق العسكري للمعاشات كما يلي:

أ-**الأزواج:** يأخذن 100 % من المعاش المتحصل عليه من المتوفى أو بقدر ما يمكن أن يتحصل عليه".[2]

ب- **أطفال المتوفي وما يتشابه معهم:** يأخذ كل واحد منهم 10 % من المعاش المتحصل عليه من المتوفى أو بقدر ما يمكن أن يتحصل عليه."[3]

ت- **الأصول:** يأخذ كل واحد منهم 30 % من الأجر الوطني المضمون، وبشرط أ تكون جنسيتهم جزائرية، وسن الأب أكبر من 55 سنة، وسن الأم أكبر من 50 سنة."[4]

3- المعاش المنقول الخاص بصندوق التأمينات الاجتماعية والتقاعد الفرنسيين:

le montant de cette pension :

La pension est égale à 50 % de celle obtenue par le conjoint décédé ou qu'il aurait pu obtenir le jour de son décès.

A cette pension s'ajoutent la moitié de la majoration pour enfants si le conjoint survivant remplit les conditions pour en bénéficier et, le cas échéant, la moitié de la rente viagère d'invalidité ,dont le conjoint décédé bénéficiait ou aurait pu bénéficier.

S'il existe un ou plusieurs conjoints divorcés remplissant également les conditions pour obtenir une pension de réversion, la pension est partagée entre le conjoint survivant et le ou les conjoints divorcés proportionnellement à la durée respective de chaque mariage.

---

[1] انظر المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد .

[2] انظر المادة 27 من الأمر76-106. المرجع السابق.

[3] انظر المادة 29، من الأمر 76-106، المرجع السابق.

[4] انظر المواد. 34-37 من الأمر 76-106. المرجع السابق.

Si le conjoint est en concours avec un orphelin d'un premier mariage, dont la mère n'a pas droit à pension de réversion, la pension est partagée en parts égales entre le conjoint et l'orphelin." [1]

ثانيا: في منحة الوفاة:

ويحددها القانون كما يلي:

1- في التأمينات الاجتماعية الجزائرية:

" تقدر منحة الوفاة باثني عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، ولا يجوز أن يكون أقل من اثني عشرة مرة من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة إلى ذوي حقوق المتوفى، وتقسم بينهم بالتساوي."[2]

2- في التأمينات العسكرية:

"مبلغ منحة الوفاة هو مبلغ معاش التقاعد الشهري مضروبا في 12 مرة، ويخصص لذوي الحقوق، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية."[3]

ثالثا: في تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة جراء حادث مرور:

1- التعويض عن الوفاة:

"نميز في التعويضات بين حالتين:

أ-الضحية بالغ:

قبل كل شيء يحسب الرأسمال التأسيسي: وهو ضرب النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية في مائة، وبعد الحصول على الرأس المال التأسيسي ، نحدد نسبة كل ذي حق منه وبالتالي يأخذ منه:

الزوج ،الزوجات، 30 %

الأبناء القصر تحت الكفالة لكل منهم 15 %.

الأب و الأم: 10 % لكل واحد منهما و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد.

الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي يأخذ كل منهم: 10 %.

ب- الضحية شخص قاصر:

في هذه الحالة ذوي الحقوق هم: الأب والأم. ونميز حالتين:

---

[1] انظر الملحق رقم 03 ص 02.

[2] انظر المواد 47-50. من القانون 83-11. المرجع السابق.

[3] انظر المادة 39 مكرَّر. من الأمر 76-106. المرجع السابق.

- **الضحية لا يتجاوز 06 سنوات:** في هذه الحالة يأخذ كل منهما ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- **من 06 سنوات إلى 19 سنة:** ففي هذه الحالة فإن أبوي الضحية يأخذ كل منهما ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2- التعويض عن الضرر المعنوي:

في كلتا الحالتين أي وفاة شخص بالغ أو قاصر فإن التعويض المعنوي يمنح لكل واحد من ذوي الحقوق، بقيمة 3 أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عن تاريخ الحادث.

3- التعويض عن مصاريف الجنازة:

كما ينال ذوي الحقوق تعويض عن مصاريف الجنازة لم يحدد القانون لمن يسلم وكيف يقسم، وهذا في حدود 5 أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عن تاريخ الحادث."[1]

[1] انظر يوسف دلاندة. المرجع السابق. ص 44-46.

الخـــــــاتمة

الخـــــــاتمة:

وفي ختام دراستي لموضوع "إشكالات التركة"، خلصت في الأخير إلى أن هذه الإشكالات، تتغير من موضوع إلى آخر، حيث أن الإشكالات الموجودة في مكونات التركة القديمة، ليست نفسها الإشكالات الموجودة في مكونات التركة المعاصرة، كما أن هذه الإشكالات محتوات كذلك في الحقوق المتعلقة بالتركة، فهي موجودة في حق التجهيز وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وكذلك توجد إشكالات تعترض عملية حصر التركة وكذلك حصر مستحقيها، كما أن التأخر في انتقال التركة، يسبب لنا عدة إشكالات تخص التركة، وعند توزيع التركة وقسمتها على مستحقيها، نلاحظ أنه هناك عدة إشكالات تكبح سير هذه العملية، ومن دراستي لهذا الموضوع، توصلت إلى بعض النتائج، والمقترحات التي تخص هذا الموضوع، ومنه:

النتائج:

لقد استنتجت من دراستي لموضوع "إشكالات التركة" النتائج التالية:

أولا: إن الإشكالات المتعلقة بالتركة في القديم والحديث، من حيث مكوناتها وتوزيعها متعددة، وهذا حسب كل موضوع و جزء من هذا البحث، فكما قلنا سابقا، فهناك إشكالات متعلقة بمكونات التركة القديمة والمعاصرة، وهناك إشكالات تخص الحقوق المتعلقة بالتركة، وهناك إشكالات تخص حصر مكوناتها، وحصر مستحقيها، وهناك إشكالات أثناء قسمتها وانتقالها للورثة.

لكن للأسف أن قانون الأسرة الجزائري، لم يتعاطى مع هذه الإشكالات بجدية كبيرة، فلم يحوي كل القوانين التي تسير وتحل هذه الإشكالات، إلا البعض منها، وقد أحال بعض الأمور إلى القانون المدني الذي اعتمد عليه كثيرا في حل هذه الإشكالات، وبعضها احالها لقانون الضمان الاجتماعي، وبعضها لقانون المعاشات، وبعضها لقانون التأمين عن المركبات، وبعضها لقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارة وغيرها.

ثانيا: كذلك ما نستخلصه من دراستنا لهذا الموضوع، أن عناصر التركة المشتركة بين القانون والشريعة، هي الأموال، والمنافع، والحقوق المتعلقة بالأعيان المالية، والحقوق الثابتة في الذمة، والحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، التي يغلب عليها الجانب المالي.

ثالثا: كما أستخلص كذلك، أنه نتيجة لما يعرف بعقود التأمين، ظهرت تركات معاصرة سببها التأمين، وهذا على غرار، التقاعد المنقول بكل أنواعه، ومنحة الوفاة، والتعويض عن الضرر

الذي يلحق ذوي حقوق الضحية جراء حادث مرور، وأن علماء الشريعة كل، ينظر بنظرته الخاصة لهذه التركات المعاصرة، بين محل ومحرم.

رابعا: أما فيما يخص إشكالات الحقوق المتعلقة بالتركة، فنجد أنَّ هناك، إشكالات تخص حق تجهيز الميت، وعلى رأسها الإسراف في التجهيز على حساب الورثة، وهناك إشكالات تخص قضاء الدين، وإشكالات في تنفيذ الوصايا، كالوصية بتقسيم التركة، والوصية للورثة، وغيرها مما رأيناه في هذا البحث.

خامسا: كذلك هنا إشكالات تعترض حصر التركة ومستحقيها، على غرار إخفاء واستيلاء بعض الورثة على جزء من التركة، أما بخصوص حصر الورثة فهناك العديد من الإشكالات، على رأسها ظهور ورثة كانوا مستترين في حياة المورث، على غرار الزوجة من زواج عرفي، وغيرها من الإشكالات، كما أن في انتقال التركة وقسمتها تبرز بعض الإشكالات، كوجود في القسمة القاصر، ومن مكونات التركة العقار، وفي هذه الحالة تتدخل النيابة العامة في القسمة.

المقترحات:

من خلال ما تطرقت إليه في دراسة هذا الموضوع، ومن خلال ما استنتجته، ارتأيت أن أقدم بعض المقترحات من بينها:

- إدخال تقسيم كل التركات، القديمة منها والمعاصرة، إلى قانون الأسرة، وبالتحديد جزء المواريث.
- تقسيم التركات المعاصرة حسب قانون المواريث، والتخلي عن القوانين الوضعية التي تحكمها وتوزعها بالنسب المئوية.
- إثراء قانون الأسرة، بمواد جديدة تخص التعامل في الشياع والتركة، أو تشريع قانون خاص بالمواريث منفصل على قانون الأسرة، كما فعل المشرع المصري.
- العمل على إيجاد قوانين تنظم التأمين، والتركات المعاصرة على ما يتوافق مع الشرع.
- استحداث آليات جديدة للإسراع في حصر التركة، ومستحقيها، وقسمتها، وانتقالها، وهذا لمحاربة كل الإشكالات التي تعرقل الاستعجال المطلوب في قسمة التركات.
- توعية المواطن في مجال انتقال التركة بكل الوسائل، وهذا لمحاربة هذه الإشكالات، والتقليل منها في المجتمع، وتكون هذه التوعية عبر المساجد، أو وضع برامج إعلامية خاصة بهذه المواضيع.

المـــــــــلاحق

الملحق رقم (1): Notice – Demande unique de retraite de base de réversion

الملحق رقم (2): Notice – Demande d’allocation de veuvage.

الملحق رقم (3): Notice – la pension de réversion

Nous sommes là pour vous aider

l'Assurance Retraite — SÉCURITÉ SOCIALE INDÉPENDANTS — CNAVPL LA RETRAITE DES PROFESSIONS LIBERALES — msa santé famille retraite services — CAVIMAC Le régime social des cultes

Demande unique de retraite de base de réversion

pour l'ensemble des activités de votre conjoint ou ex-conjoint décédé relevant du :

- **régime général (salariés et travailleurs indépendants)**
- **régime agricole**
- **régime des professions libérales (sauf avocats)**
- **régime des cultes**

Cette notice a été réalisée pour vous aider à compléter votre demande.

Pour nous contacter :

vous désirez des informations complémentaires ;
vous souhaitez nous rencontrer :

- **appelez-nous au numéro unique 3960,**
- **connectez-vous sur le site www.lassuranceretraite.fr.**

3960 Service 0,06 € / min + prix appel

De l'étranger, composez le **09 71 10 39 60**

Créez votre espace personnel sur www.lassuranceretraite.fr et profitez de services personnalisés pour préparer et gérer votre retraite. C'est simple, pratique et sécurisé.

cerfa en attente

Réf. S 5136h – 04/2019

Notice – Demande unique de retraite de base de réversion

Au titre des articles L. 353-1 et suivants, L. 382-17 et L. 643-7 du code de la sécurité sociale, L. 732-41 et suivants du code rural et de la pêche maritime

cerfa en attente

Ce formulaire vous permet de demander votre retraite de base de réversion auprès d'un seul organisme pour l'ensemble des activités que votre conjoint ou ex-conjoint décédé a exercé en tant que :

- salarié (l'Assurance retraite) ;
- salarié agricole, chef d'exploitation ou d'entreprise agricole, collaborateur et aide familial (MSA) ;
- chef d'entreprise, conjoint collaborateur, artisan, commerçant et industriel, etc. (Sécurité sociale – Indépendants) ;
- professionnel libéral (CARCDSF, CARMF, Carpimko, CARPV, Cavamac, Cavec, Cavom, CAVP, Cipav, CPRN, Ircec) sauf avocat (CNBF) ;
- ministre des cultes ou religieux (Cavimac).

Pour vos retraites complémentaires de réversion et la retraite de base de réversion liée aux autres activités de votre conjoint ou ex-conjoint décédé :

Selon votre situation :

- **Vous devez déposer une demande spécifique de retraite de réversion auprès de chacun de ces organismes ou régimes :**
  - pour vos retraites obligatoires des régimes spéciaux),
  - pour vos retraites complémentaires (Agirc-Arrco, Ircantec, régimes de retraite complémentaires des professions libérales, etc.).

Toutefois : si vous résidez en France métropolitaine, et pour simplifier vos démarches, nous transmettons, s'il y a lieu, vos coordonnées, à l'Agirc-Arrco ou à l'Ircantec.

- **Sauf manifestation contraire de votre part, cette demande vaut également pour votre retraite complémentaire obligatoire en tant que conjoint ou ex-conjoint de :**
  - chef d'exploitation ou d'entreprise agricole, collaborateur et aide familial (régime des non-salariés agricoles),
  - chef d'entreprise, conjoint collaborateur, artisan, commerçant et industriel, etc. (Sécurité sociale – Indépendants).

À savoir avant de demander votre retraite : les conditions suivantes doivent être remplies

- votre conjoint ou ex-conjoint décédé a exercé une activité salariée, agricole, libérale, artisanale et/ou commerciale ou cultuelle ;
- vous avez été marié avec la personne décédée (la vie maritale et le pacs ne permettent pas d'obtenir une retraite de réversion) ;
- vous avez au moins 55 ans (ou au moins 51 ans, si votre conjoint ou ex-conjoint est décédé avant le 01/01/2009 ou a disparu avant le 01/01/2008) ;
- vous disposez de ressources ne dépassant pas un plafond autorisé.

Auprès de quel organisme envoyer cette demande ?

Cette demande doit être complétée, signée et accompagnée de tous les justificatifs demandés (voir page IV).

Vous devez déposer cette demande auprès de l'organisme de la dernière activité professionnelle de votre conjoint ou ex-conjoint décédé.

Si votre dossier est complet dès le dépôt de votre demande et si vous remplissez les conditions d'attribution de la retraite de réversion, vous bénéficierez d'une garantie de versement de votre retraite. À ce titre, nous nous engageons à ce que votre premier paiement intervienne dans un délai de 4 mois maximum à compter de la date de réception de votre dossier.

Après l'attribution de votre retraite de réversion

Important : vous devez nous faire connaître toute modification de vos ressources et/ou de votre situation familiale.

En effet, selon votre situation, votre retraite de réversion sera révisable :

- jusqu'au 1er jour du mois suivant l'âge légal de départ à la retraite si vous n'avez aucun droit à une retraite personnelle ;
- ou sinon 3 mois après le point de départ de l'ensemble de vos retraites personnelles (de base et complémentaires) obtenues en France et/ou dans d'autres pays.

Comment compléter votre demande pour les rubriques suivantes ?

Vos enfants et ceux que vous avez élevés (page 2 de la demande)

Le montant de votre retraite peut être majoré si vous avez eu ou élevé au moins 3 enfants pendant 9 ans et avant leur 16e anniversaire.

Réf. S 5136h – 04/2019

▶ Vous avez actuellement des enfants à charge (page 2 de la demande)

Une majoration forfaitaire peut vous être accordée en complément de votre retraite de réversion, sous réserve que vous ayez à votre charge un ou plusieurs enfants âgés :

- de moins de 18 ans ;
- de moins de 20 ans qui poursuivent leurs études ou qui sont atteints d'infirmités ou de maladies chroniques.

▶ Le point de départ de votre retraite de réversion (page 3 de la demande)

C'est à vous de fixer le point de départ de votre retraite de réversion. Cette date est nécessairement le premier jour d'un mois. Elle ne peut être antérieure à votre 55e anniversaire ou votre 51e anniversaire si votre conjoint ou ex-conjoint est décédé avant le 01/01/2009 ou a disparu avant le 01/01/2008.

Si vous faites votre demande dans les 12 mois suivant le décès, le point de départ de votre retraite de réversion peut être fixé au 1er jour du mois suivant le décès.

Si vous faites votre demande au-delà des 12 mois suivant le décès, le point de départ de votre retraite de réversion peut être fixé au 1er jour du mois suivant le dépôt de votre demande.

Important : si vous ne fixez pas de point de départ, votre retraite de réversion prendra effet au plus tôt au 1er jour du mois suivant le dépôt de votre demande.

▶ Le cumul d'une pension d'invalidité de veuve ou veuf (page 3 de la demande)

Vous ne pouvez pas bénéficier en même temps d'une pension d'invalidité de veuve ou de veuf et d'une retraite de réversion. Si vous pouvez prétendre à ces deux prestations, nous effectuerons une comparaison entre elles et nous vous verserons celle dont le montant est le plus élevé.

▶ Comment compléter votre déclaration de ressources ?

▶ Quelles sont les ressources que vous devez déclarer ? (page 6 de la demande)

- Vous devez déclarer vos ressources personnelles perçues en France et/ou dans un autre pays et si vous vivez en couple (suite à remariage, concubinage, pacs), les ressources de votre conjoint actuel ou concubin ou partenaire pacsé perçues en France et/ou dans un autre pays.

  Afin d'étudier votre demande, vous devez nous indiquer le montant brut mensuel de vos ressources (sauf pour les revenus professionnels des non-salariés pour lesquels vous devez indiquer un montant brut annuel) pour les 3 mois précédant le point de départ de votre retraite de réversion. Si cet examen aboutit au rejet de votre demande, nous vous recontacterons afin d'étudier vos ressources sur une période de 12 mois.

- **Sont à déclarer :**
  1. Salaires, traitements, vacations, commissions.
  2. Revenus professionnels des non-salariés (bénéfices industriels ou commerciaux (BIC), bénéfices non commerciaux (BNC), bénéfices agricoles (BA), micro BIC/BNC, etc.) : indiquez le montant annuel retenu par l'administration fiscale.
  3. Indemnités versées par la caisse d'assurance maladie (indemnités journalières de maladie, accident du travail, maladie professionnelle, maternité, paternité, adoption).
  4. Allocations chômage ou préretraite versées par Pôle emploi ou votre employeur.
  5. Pensions, retraites, rentes, retraites complémentaires personnelles tous régimes et prestations diverses (pension d'invalidité, rente d'accident du travail, rente d'ascendant, etc.) : précisez les noms et adresses des organismes payeurs et vos références.
     Précision : vous ne devez pas déclarer les majorations rattachées à toutes vos retraites personnelles de base.
  6. Retraites de réversion de base tous régimes (sauf allocation de veuvage, pension d'invalidité de veuf ou de veuve, pension de veuve de guerre, rente de réversion des contrats Madelin, rente de survie des régimes complémentaires d'invalidité décès) : précisez les noms et adresses des organismes payeurs et vos références et mentionnez le nom du conjoint ou ex-conjoint décédé vous donnant droit à la retraite de réversion.
     Précision : vous ne devez pas déclarer les majorations pour enfants rattachées à vos retraites de réversion de la Sécurité sociale pour les indépendants, du régime général, du régime agricole, du régime libéral (sauf avocats) et du régime des cultes.
  7. Retraites de réversion complémentaires tous régimes : précisez les noms et adresses des organismes payeurs et vos références et mentionnez le nom du conjoint ou ex-conjoint décédé vous donnant droit à la retraite de réversion.
  8. Allocations (allocation adulte handicapé, allocation du fonds de solidarité des anciens combattants, allocation pour enfant à charge de la Caisse des dépôts et consignations, etc.) : précisez les noms et adresses des organismes payeurs et vos références.
  9. Autres revenus (prestation compensatoire suite à divorce, rente viagère obtenue à titre personnel issue d'un contrat d'assurance vie ou d'une vente en viager, revenus de la mise en gérance d'un commerce ou d'un fonds artisanal, avantages en nature, etc.) : indiquez la nature du revenu déclaré.

Pour les rubriques 10 et 11 : biens dont vous et/ou votre conjoint actuel, concubin, partenaire pacsé êtes propriétaires, avez l'usufruit ou avez fait donation depuis moins de 10 ans.

Important :
Si vous étiez mariés sous le régime de la communauté, vous ne devez pas déclarer :
- les biens constitués pendant le mariage avec votre conjoint ou ex-conjoint décédé ;
- les biens personnels de votre conjoint ou ex-conjoint décédé.

Vous ne devez également pas déclarer les biens acquis en raison du décès de votre conjoint ou ex-conjoint.

10. Biens immobiliers : maisons, appartements, immeubles, terrains, commerces, etc. (y compris ceux mis en location), **SAUF votre habitation principale et les bâtiments d'exploitation agricole :** indiquez la nature, l'adresse et la valeur actuelle des biens déclarés :
    - **si** les biens sont indivis, en copropriété, en nue-propriété ou en usufruit, indiquez la valeur totale du bien, votre part et/ou celle de votre conjoint actuel (ou concubin ou partenaire pacsé) ;
    - **si** vous et/ou votre conjoint actuel (ou concubin ou partenaire pacsé) êtes commerçant(s) ou artisan(s) ou exploitant(s) agricole(s) en activité ou si le commerce / l'entreprise est en gérance, précisez la valeur du fonds et, le cas échéant, la valeur des murs.
11. Biens mobiliers (livrets d'épargne, placements d'argent, d'actions ou d'avoirs tels que les Sicav, bons du trésor, comptes rémunérés, titres, actions, obligations, indemnités de départ attribuées à certains artisans, commerçants et exploitants agricoles, le capital non réinvesti de la vente d'un bien, etc.) : indiquez la nature et la valeur actuelle des biens déclarés.

Pièces justificatives obligatoires à joindre dans tous les cas

- **une photocopie d'un justificatif d'état civil (voir ci-dessous) ;**
- **un relevé d'identité bancaire RIB ou de caisse d'épargne (Rice) ;**
- **une photocopie de vos deux derniers avis d'impôt sur le revenu ou de vos deux derniers avis de situation déclarative à l'impôt sur le revenu et, si vous vivez en couple, une photocopie des deux derniers avis d'impôt sur le revenu ou des deux derniers avis de situation déclarative à l'impôt sur le revenu de votre concubin ou de votre partenaire pacsé* ;**
- **une photocopie de l'acte de naissance du conjoint ou de l'ex-conjoint décédé comportant les mentions marginales.**

Pièces justificatives obligatoires à joindre selon votre situation

En fonction de votre situation	Vous devez présenter l'original ou fournir une photocopie lisible de :	
Si vous êtes de nationalité française, ou ressortissant de l'Union européenne**, de l'Islande, du Liechtenstein, de la Norvège ou de la Suisse	votre carte d'identité ou passeport ou toute autre pièce justificative d'état civil et de nationalité	☐
Si vous êtes d'une autre nationalité	toute pièce justifiant de votre état civil	☐
	et si vous résidez en France, toute pièce justificative de la régularité de votre séjour, en cours de validité : titre de séjour ou récépissé de votre demande	☐
Si vous êtes veuf, divorcé, séparé, remarié, ou si vous avez conclu un pacs	votre livret de famille tenu à jour ou un jugement de séparation ou une attestation d'enregistrement d'un pacte civil de solidarité	☐
Si vous avez déclaré avoir eu ou élevé des enfants	votre livret de famille tenu à jour ou un extrait d'acte de naissance des enfants	☐
Pour les enfants recueillis	la décision de justice vous confiant l'enfant	☐
Si vous avez déclaré des enfants à charge	un certificat de scolarité ou un certificat médical ou toute pièce justifiant la charge de l'enfant (notification CAF, justificatif de domicile, etc.)	☐

À savoir : l'allocation supplémentaire d'invalidité (ASI) ou l'allocation de solidarité aux personnes âgées (Aspa) sont des prestations qui peuvent être attribuées en complément de votre retraite sous certaines conditions et si vous justifiez de faibles ressources. Ces allocations doivent faire l'objet d'une demande spécifique.

* Ces documents fiscaux sont nécessaires pour déterminer les prélèvements sociaux applicables sur votre retraite.

** *Liste des pays de l'Union européenne*
Allemagne, Autriche, Belgique, Bulgarie, Chypre, Croatie, Danemark, Espagne, Estonie, Finlande, France, Grèce, Hongrie, Irlande, Italie, Lettonie, Lituanie, Luxembourg, Malte, Pays-Bas, Pologne, Portugal, République Tchèque, Roumanie, Royaume-Uni, Slovaquie, Slovénie, Suède

Nous sommes là pour vous aider

SÉCURITÉ SOCIALE
l'Assurance Retraite

Demande d'allocation de veuvage

Cette notice a été réalisée pour vous aider à compléter votre demande et déclaration de ressources.

► Pour nous contacter :

Vous désirez des informations complémentaires,
Vous souhaitez nous rencontrer,

- **► appelez-nous au numéro unique 3960**
- **► connectez-vous sur le site www.lassuranceretraite.fr**

Le numéro unique de l'Assurance Retraite,
3960 *du lundi au vendredi de 8h à 17h prix d'un appel local depuis un poste fixe*
Pour appeler depuis l'étranger, d'une box ou d'un mobile composer le ***09 71 10 39 60***

cerfa
51443#02

Réf. S 5186g - 10/2013

▶ Informations pratiques

▶ Vous trouverez dans ce dossier ce dont vous avez besoin pour faire votre demande d'allocation de veuvage :

- une demande d'allocation de veuvage,
- la liste des pièces justificatives en page III,
- comment nous contacter en page IV.

▶ Vous avez droit à l'allocation de veuvage dans les conditions suivantes :

- votre conjoint est décédé ou a été déclaré absent par jugement d'un tribunal de grande instance,
- votre conjoint remplissait les conditions de cotisations à l'assurance vieillesse du régime général ou se trouvait dans une situation similaire (chômage, maladie, titulaire de l'allocation aux adultes handicapés, etc.) ou était retraité du régime général de sécurité sociale,
- vous avez moins de 55 ans.
  Si vous ne remplissez pas la condition d'âge, vous pouvez demander la retraite de réversion.
- vous n'êtes pas divorcé(e), vous n'êtes pas remarié(e), vous n'avez pas conclu un PACS, vous ne vivez pas en concubinage,
- vous n'avez pas de ressources ou vos ressources sont inférieures à un montant fixé et révisé chaque année. À titre indicatif, ce montant est de 752,65 € par mois au 1er avril 2013,
- des conditions de résidence peuvent également être exigées. Des informations sont disponibles sur le site **www.lassuranceretraite.fr**.

▶ Nous fixerons le point de départ de votre allocation :

Si vous faites votre demande :

- dans les 12 mois suivant le décès → au 1er jour du mois au cours duquel est survenu le décès de votre conjoint,
- au-delà des 12 mois suivant le décès → au 1er jour du mois de votre demande.

Important : passé le délai de **2 ans suivant le décès ou le jugement déclaratif d'absence**, nous ne pourrons plus accepter votre demande.

Nos conseillers retraite sont à votre disposition. Ils sont là pour répondre à vos questions et vous aider dans vos démarches.

S'il vous manque de la place pour remplir certaines rubriques, utilisez une feuille que vous joindrez à votre demande.

▶ Justificatifs à joindre dans tous les cas

- **Un relevé d'identité bancaire (RIB) ou de caisse d'épargne (RICE).**
- **Votre livret de famille tenu à jour (présentez l'original ou fournissez la photocopie lisible des pages relatives à votre conjoint et vous-même).**

▶ Autres justificatifs

En fonction de votre situation	Vous devez présenter l'original ou fournir une photocopie lisible
Si vous êtes de nationalité française, ou ressortissant(e) de l'Union européenne*, de l'Islande, du Liechtenstein, de la Norvège ou de la Suisse	▶ votre carte d'identité, ou passeport, ou toute autre pièce justificative d'état civil et de nationalité
Si vous êtes de nationalité étrangère	▶ toute pièce justifiant de votre état civil et de la régularité de votre séjour, en cours de validité : titre de séjour ou récépissé de votre demande
Si vous avez cessé votre activité au cours des 3 mois avant cette demande ou avant le décès de votre conjoint	▶ le justificatif de votre cessation d'activité
Vous avez créé votre entreprise durant cette période	▶ le justificatif de votre création d'entreprise

Si votre conjoint n'était pas retraité, en fonction de sa situation	Vous devez fournir l'original ou une photocopie lisible pour 3 mois au cours des 12 mois précédant son décès.
Votre conjoint était salarié du régime général	▶ ses bulletins de salaire
Votre conjoint était salarié du régime général et en arrêt de travail pour raison de santé	▶ ses décomptes d'indemnités journalières
Votre conjoint était au chômage	▶ ses attestations du Pôle emploi
Votre conjoint était titulaire d'une rente accident du travail ou d'une pension d'invalidité	▶ ses avis de paiement et la notification de sa rente accident du travail ou de sa pension d'invalidité
Votre conjoint était titulaire de l'allocation aux adultes handicapés	▶ son dernier avis de paiement de l'allocation aux adultes handicapés
Votre conjoint avait cotisé à l'assurance volontaire	▶ une quittance attestant le paiement de ses cotisations
Votre conjoint avait interrompu son activité salariée pour toute autre raison	▶ un document justifiant la raison de son interruption de travail

*Liste des pays de l'Union européenne

Allemagne, Autriche, Belgique, Bulgarie, Chypre, Croatie, Danemark, Espagne, Estonie, Finlande, France, Grèce, Hongrie, Irlande, Italie, Lettonie, Lituanie, Luxembourg, Malte, Pays-Bas, Pologne, Portugal, République Tchèque, Roumanie, Royaume-Uni, Slovaquie, Slovénie, Suède.

Réf. S 5186g - 10/2013

SERVICE DES RETRAITES DE L'ETAT - 10, bd Gaston-Doumergue - 44964 NANTES Cedex 9 - ☎ 0 810 10 33 35 - www.pensions.bercy.gouv.fr - Edition du 1er janvier 2012

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

LA PENSION DE RÉVERSION

Après le décès du pensionné, la veuve ou le veuf, un ancien conjoint, les enfants, peuvent sous certaines conditions bénéficier d'une pension dite de réversion (1).

La pension du fonctionnaire ou du militaire est due jusqu'à la fin du mois de son décès. Les sommes qui pourraient être versées en trop après cette date doivent être remboursées.

Qui peut en bénéficier ?

■ **Le conjoint :**

Au décès du pensionné, le conjoint (veuf ou veuve) a droit à une pension de réversion qui est servie sans condition d'âge.

Seul le versement du minimum vieillesse est soumis à une condition de ressources.

Le droit à pension de réversion est reconnu à condition que le mariage :

- ait été contracté deux ans au moins avant la cessation des services valables pour la retraite accomplis par le fonctionnaire ;
- ou bien ait duré au moins quatre années.

Le droit à pension de réversion est également reconnu :

- si un ou plusieurs enfants sont issus du mariage ;
- ou si le fonctionnaire a obtenu une pension au titre de l'invalidité, à condition que le mariage soit antérieur à l'événement qui a provoqué sa mise à la retraite.

■ **L'ancien conjoint divorcé non remarié** a les mêmes droits que le conjoint survivant (veuve ou veuf).

Il doit remplir les mêmes conditions pour obtenir la pension de réversion de 50 % (voir ci-dessus).

■ **L'ancien conjoint divorcé remarié avant le décès du retraité** peut obtenir une pension s'il remplit les conditions exigées du conjoint survivant et selon les règles suivantes :

- si la nouvelle union a cessé avant le décès du pensionné, il peut obtenir la pension s'il ne bénéficie pas d'une autre pension de réversion ;
- si la nouvelle union a cessé après le décès du pensionné, il peut obtenir la pension à la cessation de la nouvelle union s'il ne bénéficie pas d'une autre pension de réversion et si le droit n'est pas ouvert au profit d'un autre conjoint ou d'un orphelin.

ATTENTION : le concubinage ou le PACS n'ouvre aucun droit à pension de réversion.

▶▶▶

1. **Réversion :** attribution d'une pension après le décès du titulaire.

MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE
ET DES FINANCES

Comment l'obtenir ?

L'attribution d'une pension de réversion n'est pas automatique, il faut la demander.

Vous l'obtiendrez d'autant plus rapidement que vous aurez effectué sans délai les opérations suivantes :

- Déclarez le décès du pensionné au Centre des retraites dont il dépendait ; il vous remettra un formulaire pour demander la pension de réversion.

Ce formulaire est également disponible sur Internet à l'adresse suivante :

https://www.formulaires.modernisation.gouv.fr/gf/cerfa_11979.do

- Remplissez attentivement ce formulaire et envoyez-le au Service des Retraites de l'Etat - 10, boulevard Gaston-Doumergue - 44964 Nantes Cedex 9.

Si le retraité bénéficiait également d'une pension militaire d'invalidité en qualité de militaire de carrière, indiquez-le dans ce formulaire.

Si le retraité bénéficiait d'une pension militaire d'invalidité ou de victime de guerre, sans être militaire de carrière, adressez-vous à la direction interdépartementale des anciens combattants et victimes de guerre du domicile du pensionné ; elle vous remettra un formulaire spécial pour demander une pension de veuve.

Si la demande de pension de réversion est déposée après la quatrième année suivant celle du décès, le rappel des sommes dues sera limité à l'année au cours de laquelle la demande est déposée et aux quatre années antérieures.

L'allocation temporaire d'invalidité (2) n'est pas réversible (3).

Quel est le montant de cette pension ?

La pension est égale à 50 % de celle obtenue par le conjoint décédé ou qu'il aurait pu obtenir le jour de son décès.

A cette pension s'ajoutent la moitié de la majoration pour enfants si le conjoint survivant remplit les conditions pour en bénéficier et, le cas échéant, la moitié de la rente viagère d'invalidité (4) dont le conjoint décédé bénéficiait ou aurait pu bénéficier.

S'il existe un ou plusieurs conjoints divorcés remplissant également les conditions pour obtenir une pension de réversion, la pension est partagée entre le conjoint survivant et le ou les conjoints divorcés proportionnellement à la durée respective de chaque mariage.

Si le conjoint est en concours avec un orphelin d'un premier mariage, dont la mère n'a pas droit à pension de réversion, la pension est partagée en parts égales entre le conjoint et l'orphelin.

Si le total des ressources personnelles du conjoint survivant et de sa pension de réversion est inférieur au «minimum vieillesse», le Centre des retraites (5) lui sert un complément de pension pour atteindre ce minimum égal à 8 907 € par an au 1er avril 2011.

---

2. **Allocation temporaire d'invalidité :** allocation accordée au fonctionnaire pendant l'activité, indemnisant les séquelles d'un accident de service ou d'une maladie professionnelle.

3. **Réversible :** se dit d'un avantage qui peut profiter à un autre que le titulaire du droit, après le décès de ce dernier.

4. **Rente viagère d'invalidité :** allocation qui s'ajoute à la pension rémunérant les services pour indemniser un fonctionnaire de l'invalidité dont il est atteint lorsque celle-ci a été reconnue en relation avec le service et a entraîné prématurément la cessation d'activité de l'intéressé.

5. **Centre des retraites :** service de la trésorerie générale à compétence régionale, qui effectue le paiement de votre pension).

قائـــمة المراجـــع

قـــــــائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1- **الأمر رقم 66-156**، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- **الأمر 74-15** المؤرخ في 30-01-1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار.

3- **الأمر رقم 58-75** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4- **الأمر 76-106**، المؤرخ في 09-12-1976، يتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

5- **القانون رقم 83-11** المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

6- **القانون رقم 83-12** المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

7- **القانون رقم 84-11** المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

8- **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: الكتب

1- أحمد محمد علي داود. **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**. الطبعة الأولى. الإصدار الرابع. دار الثقافة. عمان- الأردن. 2009.

2- أحمد مختار عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. المجلد الأول. الطبعة الأولى. عالم الكتب. القاهرة - مصر. 2008.

3- أعمر يحياوي. **نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري**. بدون رقم الطبعة. دار الأمل. تيزي وزو- الجزائر، 2001.

4- بلحاج العربي . **الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد.** بدون رقم الطبعة. دار هومة.الجزائر.2013.

5- بلحاج العربي. **أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد.** الطبعة الأولى. دار الثقافة. عمان – الأردن. 2009.

6- جمعة محمد محمد براج. **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية.** الطبعة الأولى. دار الفكر للنشر والتوزيع. عمَّان- الأردن. 1981.

7- خليفي عبد الرحمان. **نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر.** بدون رقم الطبعة. دار العلوم. الحجار- عنابة. 2015م.

8- سليمان البجيرمي. **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب.** الجزء الثالث. بدون رقم الطبعة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. 1345 هـ.

9- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** الجزء الرابع. بدون رقم الطبعة. دار إحياء الكتب العربية. مصر. بدون سنة النشر.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني(أسباب كسب الملكية)،** الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. بدون سنة النشر.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية).** الجزء الثامن. بدون رقم الطبعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. بدون سنة النشر.

12- عبد الفتاح تقية. **الوجيز في المواريث والتركات.** الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون – الجزائر. 2003.

13- عبد اللطيف محمود آل محمود. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية.** الطبعة الأولى. دار النفائس. بيروت- لبنان. 1994.

14- عيسى عبدة. **التأمين بين الحل والحرام** . الطبعة الأولى. مكتبة الاقتصاد الاسلامي. بدون مكان النشر. 1978.

15- مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط،** الطبعة الرابعة. مكتبة الشروق الدولية. جمهورية مصر العربية. 2004.

16- محمد الزحيلي. **الفرائض والمواريث والوصايا.** الطبعة الأولى. دار الكلم الطيب. دمشق- بيروت.2001.

17- محمد الشحات الجندي. **الميراث في الشريعة الإسلامية**. دار الفكر العربي. القاهرة- مصر. بدون سنة النشر.

18- محمد أمين الشهير بابن عابدين. **رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**. الجزء العاشر. بدون رقم الطبعة. دار عالم الكتب. الرياض- المملكة العربية السعودية.2003.

19- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . **مختار الصحاح** . بدون رقم الطبعة. مكتبة لبنان. بيروت – لبنان. 1986.

20- محمد بن محمد بن قاسم التاويل. **الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي**. بدون رقم الطبعة. بدون دار ومكان وسنة النشر.

21- محمد عبد الرحمان الضويني. **أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية- مصر. 2001.

22- محمد محده. **التركات والمواريث**. الطبعة الأولى. دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة – مصر. 2004.

23- محمود عبدالله بخيت ومحمد عقلة العلي. **الوسيط في فقه المواريث**. الطبعة الأولى. دار الثقافة. عمان- الأردن. 2007.

24- مصطفى عاشور. **علم الميراث**. بدون ر ط. مكتبة القرآن. القاهرة – مصر. 1988.

25- مصطفى مسلم. **مباحث في علم المواريث**. الطبعة الخامسة. دار المنارة. جدة – السعودية. 2004.

26- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. **كشّاف القناع عن متن الاقناع** . الجزء الرابع. بدون رقم الطبعة. عالم الكتب. بيروت- لبنان. 1983.

27- ياسين أحمد إبراهيم دراركة. **الميراث في الشريعة الإسلامية**. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان. 1983.

28- يوسف دلاندة. **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**. بدون رقم الطبعة. دار هومة. الجزائر. 2012.

29- نصر فريد محمد واصل. **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**. بدون رقم الطبعة. المكتبة التوفيقية. بدون مكان النشر.1995.

رابعا: المقالات

1- عبد القادر مهاوات، "**التصرفات غير المشروعة في الميراث**"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي – الجزائر، العدد الثاني، جوان 2016.

خامسا: الرسائل والمذكرات:

1- سيف الدين بوجدير. **التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر. شعبة الحقوق- تخصص قانون أعمال. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي- الجزائر. 2014.

2- قويدر ميمونة. **نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر**. أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص (الاجتماعي). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2. وهران- الجزائر. 2016.

3- مساهلي فطيمة، ومولوحي نوال. **حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات.** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص القانون الخاص الشامل. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية- الجزائر. 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الالكتروني. أنظمة قانونية/**https://ar.wikipedia.org/wiki.**

2- موقع المكتبة الإسلامية. **https://library.islamweb.net.**

3- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله.
https://binbaz.org.sa/fatwas/18671

4- موقع موسوعة الحديث. **https://www.islamweb.net/hadith/.**

5- الموقع الإلكتروني الخاص بالشيخ فركوس . **https://ferkous.com.**

6- موقع المواطن **http://www.elmouwatin.dz.**

7- موقع الصندوق الوطني للتقاعد. **http://cnr.dz/.**

8- موقع التقاعد الفرنسي **www.pensions.bercy.gouv.fr.**

فهـــــرس الموضـــوعات

عنـــــــــــوان المـــــــــــوضـــــــــوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمـــــة	i
المبحث التمهيدي: مفهوم التركة	
❖ المطلب الأول: لمحة تاريخية عن انتقال التركة	01
➢ الفرع الأول: مآل تركة المتوفي عند الأمم القديمة	01
✓ أولا: مآل التركة عند الفراعنة	01
✓ ثانيا: مآل التركة عند الأمم الشرقية القديمة	02
✓ ثالثا: مآل التركة عند قدماء اليونان	02
✓ رابعا: مآل التركة عند الرومان	03
✓ خامسا مآل التركة عند العرب قبل الإسلام	04
➢ الفرع الثاني: مآل تركة المتوفي عند الأمم الحديثة الغير المسلمة	04
✓ أولا : مآل التركة في القانون الفرنسي	04
✓ ثانيا: مآل التركة في القانون الألماني	05
✓ ثالثا: مآل التركة في التشريع الإنجليزي	05
✓ رابعا : مآل التركة في التشريع الروسي	05
➢ الفرع الثالث: مآل تركة المتوفي عند الديانات السماوية الأخرى	06
✓ أولا: مآل التركة عند اليهود	06
✓ ثانيا: مآل التركة عند المسيحية	06
➢ الفرع الرابع: نظام التوريث في الإسلام	06
❖ المطلب الثاني: تعريف التركة	08
➢ الفرع الأول: التعريف اللغوي للتركة	08
✓ أولا: شرح جذر: ت ر ك	08
✓ ثانيا: المعنى اللغوي للتركة	08

- ➢ الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتركة 08
  - ✓ أولا: التعريفات الفقهية للتركة 08
  - ✓ ثانيا: التعريفات القانونية للتركة 09

الفصل الأول: إشكالات عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها

المبحث الأول: عناصر التركة 11

- ❖ المطلب الأول: عناصر التركة المشتركة بين الشريعة والقانون 11
  - ➢ الفرع الأول: الأموال 11
  - ➢ الفرع الثاني: المنافع 12
    - ✓ أولا: المنافع عند الحنفية 13
    - ✓ ثانيا: المنافع عند الجمهور 13
    - ✓ ثالثا: المنافع في القانون 13
  - ➢ الفرع الثالث: الحقوق 14
    - ✓ أولا: حقوق متعلقة بالأعيان المالية 14
    - ✓ ثانيا: حقوق ثابتة في الذمة 15
    - ✓ ثالثا: حقوق تتعلق بشخص الإنسان 15
- ❖ المطلب الثاني: عناصر التركة المستحدثة وموقف الشريعة الإسلامية منها 17
  - ➢ الفرع الأول: التأمينات 17
    - ✓ أولا: تعريف عقد التأمين 17
    - ✓ ثانيا: نشأة التأمين وتطوره 18
    - ✓ ثالثا: تقسيم التأمين من حيث الموضوع 19
    - ✓ رابعا: رأي الشرع في عقود التأمين 20
  - ➢ الفرع الثاني: أهم التركات المعاصرة التي مصدرها التأمين 21
    - ✓ أولا: المعاش المنقول 21
    - ✓ ثانيا: منحة الوفاة 22
    - ✓ ثالثا: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة جراء حادث مرور 23

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة 24
❖ المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة 25
➢ الفرع الأول: حق تجهيز الميت 25
➢ الفرع الثاني: قضاء الدين 25
✓ أولا: مشروعية قضاء الدين من القرآن الكريم 25
✓ ثانيا: مشروعية قضاء الدين من السنة النبوية 25
➢ الفرع الثالث: تنفيذ الوصايا 26
✓ أولا: تعريف الوصية 26
✓ ثانيا: مشروعية الوصية 26
✓ ثالثا: أقسام الوصية 27
✓ رابعا: أركان وشروط الوصية 27
➢ الفرع الرابع: حق الورثة 28
✓ أولا: مشروعية الميراث 28
✓ ثانيا أركان الإرث 29
✓ ثالثا شروط الإرث 29
✓ رابعا أسباب الإرث 29
✓ خامسا موانع الإرث 29
✓ سادسا: أصناف الورثة 29
❖ المطلب الثاني: إشكالات الحقوق المتعلقة بالتركة 30
➢ الفرع الأول: الإشكالات الموجودة في حق تجهيز الميت 30
➢ الفرع الثاني الاشكالات الموجودة في قضاء الدين 30
✓ أولا : ترتيب الديون 31
✓ ثانيا حلول أجل الدين بسبب الوفاة: 32
➢ الفرع الثالث: إشكالات الوصية 33
✓ أولا: إشكالية استغلال الموصي وإبطال الوصية من الورثة 33
✓ ثانيا: إشكالية الوصية بقسمة التركة والوصية لوارث 33

✓ ثالثا إشكالية الوصية بأكثر من الثلث 34
✓ رابعا: ما يدخل في الوصية من تصرفات الموصي 34
✓ خامسا: إشكالية الوصية الواجبة 35

الفصل الثاني: إشكالات حصر و تقسيم التركة

المبحث الأول: إشكالات حصر التركة وحصر المستحقين لها 37
❖ المطلب الأول: حصر التركة 37
➢ الفرع الأول: حصر التركة 37
✓ أولا: طريقة حصر التركة: 37
✓ ثانيا: من يتولى حصر التركة 39
➢ الفرع الثاني: إشكالات في حصر التركة في المجتمع الجزائري 39
✓ أولا: إشكالية استيلاء بعض الورثة على أجزاء من التركة 39
✓ ثانيا: إشكال حصر الأموال الربوية 41
✓ ثالثا: إشكالية حصر وتحويل التركة الموجودة في الخارج: 41
❖ المطلب الثاني: حصر الورثة وذوي الحقوق 43
➢ الفرع الأول: حصر الورثة 43
✓ أولا: الفريضة 43
✓ ثانيا: إشكالات في حصر الورثة 44
➢ الفرع الثاني: حصر ذوي الحقوق 45
✓ أولا: في المعاش المنقول 45
✓ ثانيا: في منحة الوفاة 47
✓ ثالثا: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق المتوفى في حادث 48

المبحث الثاني: إشكالات تقسيم التركة، ووقت انتقالها 49
❖ المطلب الأول: وقت انتقال التركة 49
➢ الفرع الأول: تحديد وقت انتقال التركة 49
✓ أولا: مدلول التركة عند الفقهاء 50
✓ ثانيا: متى تنتقل التركة إلى الورثة عند الفقهاء 50

- ➢ الفرع الثاني: إشكالات ومساوئ التأخر في انتقال التركة 51
  - ✓ أولا: تعسير عملية القسمة على من سيتولاها 52
  - ✓ ثانيا: نسيان بعض الورثة 52
  - ✓ ثالثا: عدم تمكين المحتاج من الورثة من نصيبه 53
  - ✓ رابعا: إذهاب حق الفقير 53
  - ✓ خامسا: إعطاء فرصة للورثة حق التصرف في التركة بشكل انفرادي 53
- ❖ المطلب الثاني: إشكالات في قسمة التركة 54
  - ➢ الفرع الأول: تقسيم التركة بين الورثة 54
    - ✓ أولا: أنواع القسمة 54
    - ✓ ثانيا: كيفية تقسيم التركة بين الورثة 54
  - ➢ الفرع الثاني: إشكالات تقسيم التركة 55
    - ✓ أولا: إشكالية وجود قصر بين الورثة 55
    - ✓ ثانيا: إشكالية وجود غبن في القسمة 56
    - ✓ ثالثا: إشكالية تسديد النفقات اللازمة للتركة 56
  - ➢ الفرع الثالث: الإجراءات اللازمة لفض النزاعات المتعلقة بالتركات 57
    - ✓ أولا: الجهات القضائية المختصة 57
    - ✓ ثانيا: الأشخاص المؤهلون لرفع دعاوى التركات 58
    - ✓ ثالثا: طبيعة إجراء سير الدعاوى والطلبات 59
  - ➢ الفرع الرابع: طريقة قسمة التركة المعاصرة 59
    - ✓ أولا: في المعاش المنقول 59
    - ✓ ثانيا: في منحة الوفاة 61
    - ✓ ثالثا: في تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق المتوفى في حادث 61

الخاتمة 63

الملاحق 65

قائمة المراجع 74

فهرس الموضوعات. 78

الملـــخـــص

يهدف البحث إلى معالجة أغلب إشكالات التركة، وهذا من حيث مكوناتها، وحصرها، وقسمتها، حيث تناول هذا البحث، في الأول مفهوم عام عن التركة، من حيث مآلها وطريقة قسمتها عند الأمم الأخرى قديما وحديثا، وإعطاء تعريف شامل للتركة.

وبعد هذا، نظم في الفصل الأول من هذا البحث، دراسة مكونات التركة المشتركة بين الشريعة والقانون، وعناصر التركة المعاصرة الناتجة عن عقود التأمين، كما احتوى كذلك هذا الفصل، على إعطاء أهم الإشكالات الخاصة بالحقوق المتعلقة بالتركة.

أما الفصل الثاني، فاحتوى على شقين، الشق الأول تم فيه الأخذ بأغلب الإشكالات التي تعرقل عملية حصر التركة، وحصر المستحقين لهذه التركة، أما الشق الثاني تكلم عن إشكالات التأخر في انتقال التركة، وكذا الإشكالات التي تقع في عملية القسمة، وفي كل مرة أو عند دراسة إشكالية ما، نحاول أن نعطي الحل الأنسب لهذه الإشكالات.

.....

ABSTRACT

The research aims at addressing most of the problems of the estate, in terms of its components, its inventory, and its division. This research dealt with the general concept of the estate in terms of its fate and the way it was divided among other nations, both ancient and modern, And to give a comprehensive definition of the estate.

After this, the first chapter of this paper examines the components of the joint estate between Sharia and law and the elements of modern estate resulting from the insurance contracts, as well as this chapter, to give the most important issues related to the rights related to the estate.

The second chapter, contains two parts, the first part was the introduction of most of the problems that impede the process of inventory of the estate, and the inventory of those entitled to this legacy, The second part has talked about the problems of delay in the transfer of the estate, as well as the problems that occur in the process of division, and each time or when studying the problematic, we try to give the most appropriate solution to these problems.